

تقرير حقوق الإنسان بالأردن لعام 2013

ملخص تنفيذي

المملكة الأردنية الهاشمية نظام ملكي دستوري يحكمه جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين. ويركز الدستور السلطتين التنفيذية والتشريعية في يد الملك. يتألف البرلمان متعدد الأحزاب من مجلس الأعيان الذي يضم 75 عضوا يعينهم الملك، ومجلس النواب الذي يضم 150 عضواً يتم انتخابهم. وجرت انتخابات نيابية في 23 يناير/كانون الثاني، اعتبرها المراقبون الدوليون ذات مصداقية. وقد احتفظت السلطات المدنية بشكل عام بسيطرة فعالة على قوات الأمن، وقد ارتكبت قوات الأمن انتهاكات لحقوق الإنسان.

وكانت أهم مشاكل حقوق الإنسان أثناء العام هي: عدم قدرة المواطنين على تغيير حكومتهم بطريقة سلمية، الأمر الذي انعكس طوال العام في صورة مظاهرات تطالب بمختلف أنواع الإصلاح السياسي والإقتصادي؛ إساءة المعاملة وادعاءات بعمليات تعذيب من جانب قوات الأمن والمسؤولين الحكوميين مع الإفلات من العقاب؛ قيود على حرية التعبير عن الرأي والتي حددت قدرة المواطنين والإعلام على انتقاد سياسات الحكومة والمسؤولين؛ وقيود على حرية التجمع وتكوين الجمعيات والإضمام إليها، مما أسفر عن عمليات اعتقال متكررة للمعارضين وتوجيه تهمة التجمع غير المشروع إليهم.

وتضمنت مشاكل حقوق الإنسان الأخرى سوء الأوضاع في السجون، والإعتقال التعسفي والحرمان من الإجراءات القانونية الواجبة باستخدام الحجز الإداري وطول مدة الحجز ومزاعم عن المحسوبة وتأثير المصالح الخاصة على الجهاز القضائي. وواصلت الحكومة التجاوز على حقوق الخصوصية للمواطنين.

قامت الحكومة بإغلاق 292 موقع إعلامي على الإنترنت في يونيو/حزيران، كما أن تدخل الحكومة في وسائل الإعلام والتهديد بفرض غرامات واعتقالات شجع على الرقابة الذاتية. وكان العنف ضد النساء منتشرًا، وإساءة معاملة الأطفال مستمرة. وظل التمييز القانوني والمجتمعي والتحرش، مشكلة قائمة بالنسبة للنساء والأقليات الدينية والذين تحولوا عن دينهم وللمثليين والمثليات وثنائي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً. كما ظل الاتجار بالأفراد مشكلة قائمة. وكان التمييز ضد ذوي الإعاقات مشكلة. وظل التمييز القانوني والمجتمعي ضد الأشخاص المنحدرين من أصول فلسطينية واسع الانتشار. وقيدت الحكومة حقوق العمال، وتحديثت منظمات محلية ودولية معنية بحقوق الإنسان عن مستويات مرتفعة من إساءة معاملة خدم المنازل الأجانب.

وظل الإفلات من العقاب منتشرًا، ولم تتخذ الحكومة خطوات قوية بما فيه الكفاية للتحري عن المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات، أو ملاحقتهم قضائياً، أو معاقبتهم.

القسم 1. احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

لم ترد تقارير عن حرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع. يقوم مكتب ديوان المظالم في مديرية الامن العام بالتحقيق في مزاعم الإنتهاكات التي ارتكبتها الشرطة.

ب- الاختفاء

لم ترد تقارير عن حالات اختفاء أشخاص بدوافع سياسية خلال العام.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر القانون هذه الممارسات؛ لكن منظمات غير حكومية دولية ومحلية واصلت الإفادة عن وقوع حوادث التعذيب وإساءة المعاملة بشكل واسع في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة والأمن. ويحظر الدستور التعذيب، بما في ذلك الأذى النفسي من جانب موظفي الدولة، وينص على عقوبات تصل إلى السجن لثلاث سنوات عقاباً على استخدام التعذيب، مع زيادة العقوبة حتى 15 سنة إذا وقعت إصابة خطيرة. ووجد محامون معنيون بحقوق الإنسان أن هذا القانون مبهم، وأيدوا تعديله كي يعرّف "التعذيب" بشكل أفضل وكي يعزز التوجيهات المتعلقة بإصدار الأحكام.

في 10 مارس/ آذار، توفي سلطان الخطاطبة أثناء احتجازه في سجن جويدة. وتدعي أسرة السجين أنه توفي إثر التعذيب، بينما أعلنت مديرية الأمن العام أنه توفي بسبب نزيف في المخ بعد أن سقط من السور في محاولة للهروب (وقد أذاعت مديرية الأمن العام شريط فيديو أمني يبين سقوط الخطاطبة من فوق السور). وفي 8 إبريل/ نيسان، وجّه المدعي العام بالمحكمة الجنائية العليا إتهاماً رسمياً لأربعة أعضاء من مديرية الأمن العام بوحدة مكافحة المخدرات بارتكاب التعذيب بالقضية. كما وجهت المحكمة إتهامات لإثنين من الأطباء الشرعيين لإخفاقهما في أداء واجباتهما وهذه كانت المرة الأولى في تاريخ الأردن التي اتهم فيها ضباط مديرية الأمن العام بالتعذيب. وكانت القضية لا تزال قيد النظر حتى شهر ديسمبر/ كانون الأول.

وفقاً لتقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان الإنسان شبه الحكومي في العام الماضي، أجرت مديرية الأمن العام 60 تحقيقاً رسمياً في ادعاءات التعذيب، إلا أن ذلك لم يعقبه أية ملاحقات قضائية. كما أفادت التقارير الواردة من المجلس القومي لحقوق الإنسان أنه في عام 2012 تلقى المجلس 73 شكوى تتعلق بحالات تعذيب وضرب في مراكز الشرطة و 5 شكاوى تعذيب وضرب في السجون ومراكز التأهيل.

وذكرت منظمات دولية ومحلية أن قوات الأمن واصلت ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة، خاصة في مخافر الشرطة.

في 1 سبتمبر/ أيلول، اعتقلت الشرطة أنس بني ارشيد، ابن نائب رئيس جماعة الإخوان المسلمين في الأردن، ووجهت له تهمة مقاومة اعتقاله، وعدم الإمتثال لأوامر مسؤولي إنفاذ القانون وإتلاف الممتلكات العامة (الإصطدام بسيارة شرطة وهو يقود سيارته مبتعداً عنها). وخلال فترة احتجازه في دائرة المخابرات العامة، مركز الاعتقال في عمان، تواردت إدعاءات بقيام بعض مسؤولي الأمن المقنعين بالإعتداء على بني ارشيد بالضرب على الصدر والأكتاف. وقد تضاربت تقارير وسائل الإعلام وبعض المصادر الأخرى فيما إذا كان الإعتقال والضرب المزعوم تحركه دوافع سياسية.

وقد أفاد عدة أفراد ومنظمات محلية غير حكومية طيلة العام أن عملاء الحكومة، في سعيهم لإذلال المحتجزين، كانوا أحياناً يقومون بالإعتداء الجنسي على المحتجزين أثناء الإعتقال أو الإحتجاز، وذلك بإرغامهم على نزع ملابسهم والقيام بأعمال جنسية.

وفي 24 مارس/ آذار، أفادت تقارير صحفية بقيام الشرطة بتعذيب وضرب خمسة محتجزين بينهم امرأة في مركز شرطة شمال إربد. كما أعتدت عناصر من الشرطة جنسيا على أربعة رجال بالإضافة إلى إحق الأذى الجسدي بسيدة محتجزة، كانت تعاني من كسر في الساق ولكنها لم تتعرض لاعتداءات جنسية. قامت المحتجزة بتقديم شكوى ضد رئيس دائرة الشرطة بسبب الإعتداء الذي تعرضت له. وكانت شكواها لا تزال معلقة حتى شهر ديسمبر/كانون الأول. وأسقط المساجين الأربعة شكواهم عند إطلاق سراحهم بكفالة.

أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

كانت الأوضاع عموما في سجون البلاد سيئة في السجون الستة الأقدم عمرا، بينما لبت السجون الثمانية الجديدة المعايير الدولية.

الأوضاع المادية: ظلت مشاكل كبيرة قائمة في السجون، بما في ذلك الطعام والرعاية الصحية غير الكافيين، ومعايير الصرف الصحي المتدنية وسوء التهوية ودرجات الحرارة الشديدة، وصعوبة الحصول على المياه الصالحة للشرب، وعدم كفاية الرعاية الطبية الأساسية والطارئة. وقد أشار المجلس القومي لحقوق الإنسان وسائر المنظمات غير الحكومية إلى تحسن أوضاع السجون الجديدة حيث ورد عدد أقل من الشكاوى عن الانتهاكات وسوء المعاملة داخل السجون. إلا أن المحتجزين أفادوا بوقوع انتهاكات وسوء معاملة من قبل الحرس. ووفقاً لتقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان لعام 2012، توفي 12 سجيناً داخل السجن، و 11 سجيناً لأسباب طبيعية ومسجون واحد إثر الانتحار، كما حاول 85 سجيناً الانتحار.

وفي 2012، قام المركز الوطني لحقوق الإنسان بـ 84 زيارة لمخافر الشرطة ولاحظ آثار تعذيب بادية على 13 من المحتجزين وتم تسجيل 9 حالات تعذيب. وتعاني بعض مخافر الشرطة من سوء الأوضاع الصحية وضعف الإضاءة والتدفئة وسوء التهوية وعدم توافر مياه الشرب الصحية؛ وأفاد السجناء بظروف اكتظاظ شديدة ونقص في الأطعمة والبطانيات.

ووفقاً لإحصاءات الحكومة يوجد نحو 23,889 نزيلا في 14 مركز إصلاح وإعادة تأهيل، ونحو 1,222 امرأة في مركز إصلاح وتأهيل النساء داخل مرفق الإحتجاز في سجن الجويده. وأفادت وزارة التنمية الإجتماعية أن 1,684 من الأحداث كانوا قيد الإحتجاز. كان سجن جويده، وهو من أقدم السجون، يعاني من الإكتظاظ وقد اشتكى السجناء من نقص عدد الأسرة. ووفقا لمدير سجن جويده، ظل المحتجزون بالمركز حوالي 14 يوماً في المتوسط قبل توجيه التهم إليهم. وقد أفاد تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2012، والذي أوصى بإغلاق سجن جويده، بشكاوى النزلاء من نقص المساعدات القانونية، والرعاية الإجتماعية والطبية المتدنية، وعدم الإلتزام بمواعيد جلسات المحاكم بسبب عدم توافر الإخطارات في المواعيد المحددة و/أو النقل، وعدم توافر مياه الشرب النقية، ونقص في حصص الطعام، ونقص في البطانيات وعدم توافر مياه الإستحمام الساخنة في فصل الشتاء. وكانت ظروف سجن النساء افضل بشكل عام من الظروف في سجن الرجال.

وحسب تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان ، فقد أحد المحتجزين عينه في مظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2012 خلال اشتباكات مع الشرطة وقد تم احتجازه في مخفر الشرطة بدلا من إرساله للمستشفى.

وكثيرا ما كان المحتجزون قبل المحاكمة يوضعون في نفس مرافق الإحتجاز مع السجناء الذين صدرت أحكام بإدانتهم. احتجزت دائرة المخابرات العامة بعض السجناء الذين اعتقلوا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني في

مرافق احتجاز منفصلة. وفي 2012، قام المجلس القومي لحقوق الإنسان بـ 12 زيارة لسجون دائرة المخابرات العامة، حيث اشتكى المحتجزون من فترة الإعتقال المطولة قبل المحاكمة. ووفقاً لناشطين في مجال حقوق الإنسان فإن السلطات كانت تحتجز سجناء دائرة المخابرات العامة عموماً في حبس انفرادي، ولم يكن يُسمح لهم بقاء زوار من دون رقابة، بما في ذلك محاميهم. كما قام القائمون على سجن جويده باعتقال السجناء الإسلاميين في جناح منفصل واحتفظوا بهم في مجموعات صغيرة في حبس شبه انفرادي. كما أفادت منظمات غير حكومية محلية ودولية أن السجناء الإسلاميين واجهوا أحياناً ظروف سجن أفسى مقارنة مع بقية السجناء.

رغم توافر الرعاية الأساسية في جميع منشآت الإصلاحات، إلا أن أفراد الرعاية الطبية اشتكوا أن المسجونين في شتى أنحاء البلاد عانوا من نقص الخدمات في المرافق ونقص في المستلزمات والعاملين، ولم تتمكن الفرق الطبية من معالجة أوجه القصور في الرعاية المتوفرة للسجناء. ولم تتمكن معظم مرافق السجون من توفير إجراءات فحوص الدم، وتوفر لديها قدرات محدودة لعمل فحوصات أشعة إكس، مما اضطر الأطباء إلى الاعتماد على تقارير المرضى أنفسهم في بعض الحالات. إذا كانت حالة السجين الصحية متردية ولا يمكن علاجها بالعيادة الطبية، أوصى أطباء السجن بنقله إلى مستشفى محلي.

الإدارة: لم تتخذ خلال العام خطوات لتحسين حفظ السجلات أو الاستخدام المنتظم لبدائل عن إصدار أحكام على مرتكبي الجرح الذين لم يستخدموا العنف؛ لكن القضاة في بعض الأحيان استخدموا بدائل للأحكام عند التعامل مع الأحداث. ولم يكن هناك أمين مظالم للسجون. وفي بعض الحالات وضعت السلطات قيوداً مشددة على السجناء والمحتجزين من حيث استقبال الزوار. وتمكن السجناء من ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم. وقد سمحت السلطات للسجناء والمعتقلين بتقديم الشكاوى للسلطات القضائية دون إخضاعها إلى الرقابة؛ لكن السلطات لم تحقق في مزاعم حول الظروف غير الإنسانية.

المراقبة المستقلة: سمحت الحكومة لمراقبي حقوق الإنسان المحليين والدوليين بزيارة السجون وإجراء مقابلات على أفراد مع السجناء. وخلال العام، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجناء والمعتقلين في كافة السجون، بما في ذلك السجون التي تخضع لسيطرة دائرة المخابرات العامة، وفق الأساليب المعيارية المعتمدة لدى اللجنة.

التحسينات: وبينما ظلت السجون القديمة دون المستوى المطلوب، كانت السجون الحديثة عامة أقل اكتظاظاً وأفضل إدارة. ووفقاً لتقارير الناشطين في المجلس القومي لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، فقد تناقصت التقارير عن حالات التعذيب وسوء المعاملة في السجون عن العام الماضي.

د - الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاحتجاز والاعتقال التعسفي، ومع ذلك لم تلتزم الحكومة دائماً بمثل هذا الحظر. وعلى وجه التحديد، واصل محافظو الـ 12 محافظة في البلاد استخدام قانون أصول المحاكمات الجزائية لاحتجاز الأفراد إدارياً من دون توفير الإجراءات القانونية الواجبة، أو احتجاز أفراد ثبتت براءتهم في الإجراءات القانونية.

وفي 30 أكتوبر/ تشرين الأول، قام ضباط الأمن باعتقال محمد التلاوي بمنزله في الشونة الشمالية لمشاركته في المظاهرات الاحتجاجية على ارتفاع الأسعار في نوفمبر/ تشرين الثاني 2012.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تخضع وظائف الشرطة العامة لإشراف مديريةية الأمن العام. وتتشارك مديريةية الأمن العام ودائرة المخابرات العامة والمديرية العامة لقوات الدرك ومديرية الدفاع المدني والجيش في مسؤولية الحفاظ على الأمن الداخلي. وتأتذر مديريةية الأمن العام ومديرية الدفاع المدني والمديرية العامة لقوات الدرك بأوامر وزير الداخلية مع إمكانية الوصول إلى الملك مباشرة إذا دعت الضرورة، أما دائرة المخابرات العامة فتعمل بامر الملك مباشرة. وقد احتفظت السلطات المدنية بسيطرتها على قوات الأمن.

ووفقا لتقارير منظمات غير حكومية محلية و دولية، نادراً ما أجرت الحكومة أية تحقيقات في مزاعم سوء المعاملة أو الفساد، وحتى عند إجراء بعض التحقيقات في تلك الإدعاءات كانت الإدانات قليلة. وقد أفادت منظمات غير حكومية و دولية بإدعاءات واسعة النطاق عن الإفلات من العقاب. يجوز للمواطنين رفع شكاوى تتعلق بساءة معاملة الشرطة أو فسادها لمكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديريةية الأمن العام، أو إلى أي من مكاتب الإدعاء الخاصة بالشرطة، وعددها 16 مكتباً في أنحاء البلاد. ويمكن تقديم شكاوى عن إساءة المعاملة أو الفساد من جانب المديرية العامة لقوات الدرك، بمكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديريةية الأمن العام مباشرة. ويتلقى مسؤول ارتباط في دائرة المخابرات العامة الشكاوى ضد تلك الدائرة، ويحيلها إلى موظفي الدائرة للتحقيق فيها. ويجوز أيضاً تقديم الشكاوى ضد مديريةية الأمن العام والمديرية العامة لقوات الدرك ودائرة المخابرات العامة لدى المركز الوطني لحقوق الإنسان أو لدى عدة منظمات غير حكومية أخرى. ويكلف قسم الأمن الوقائي في مديريةية الأمن العام بالتحقيق في مزاعم الفساد في صفوف الشرطة. وتقوم مديريةية الأمن العام والمديرية العامة لقوات الدرك بمحاكمة عناصرهما داخلياً باستخدام محاكم وقضاة ومدعين عموميين خاصين بهما؛ ولا تنشر أية تقارير عن هذه الإجراءات. وكان من النادر أن تنتج عن المحاكمات عقوبات ذات أهمية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

وقد وجدت محكمة الشرطة 25 من موظفيها مدانين بساءة المعاملة فيما بين 2010 و 2012، وأصدرت عليهم أحكاماً تتراوح بين التحذيرات الكتابية والتوقيف عن العمل.

ويحقق مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديريةية الأمن العام في مزاعم عن إساءة المعاملة من جانب الشرطة؛ لكن الشكاوى نادراً ما كانت تؤدي إلى أية تدابير تأديبية، مما أدى إلى استمرار ثقافة الإفلات من العقاب. وأشار ناشطو حقوق الإنسان إلى الخوف من انتقام الجهات الرسمية كسبب لندرة الشكاوى الرسمية على انتهاكات حقوق الإنسان.

ووردت خلال العام تقارير عن عدة حالات استخدمت فيها قوات الأمن القوة المفرطة مع إفلات من العقاب، أو أخفقت في حماية المتظاهرين من العنف. ولا يشكل الإخفاق في حماية المتظاهرين عقوبة جنائية. وفي 2012، تلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان 12 شكوى عن قيام أفراد الأمن باستخدام القوة المفرطة، بما في ذلك الغازات المسيلة للدموع وخرطوم المياه والهرات، خلال عمليات الإعتقال والتفتيش. وأفادت تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية بأن قوات الأمن دأبت على تنسيق الإحتجاجات المضادة للإحتجاجات، حيث حاول عناصر موالون للنظام ترهيب المتظاهرين حتى يذعنوا، وتم ذلك أحياناً بدعم قوات الأمن. كما أفاد المتظاهرون والملاحظون بحدوث صدامات بين متظاهري المعارضة والعناصر الموالية للحكم والمناهضة للمظاهرات، وقامت قوات الأمن بشن هجوم على المتظاهرين من المعارضة، جنباً إلى جنب مع عناصر مناهضة للمظاهرات.

وفي 12 أبريل/نيسان، قام أعضاء من الحركة الإسلامية وجماعات شبابية محلية في إربد بتنظيم مسيرة احتجاجية من جامع الهاشمي إلى ميدان وصفي التل، حيث خطت الجماعة الموالية للحكومة مظاهرة مضادة. ولجأت قوات الأمن إلى استخدام العنف لفض وتفريق مسيرة المعارضة، كما استخدمت العصي والقنابل المسيلة للدموع لمنع المحتجين من الوصول إلى المظاهرة المضادة. وأصيب خمسة متظاهرين بجراح طفيفة في أحداث العنف، ولم يتم القبض على أي من المتظاهرين.

إجراءات الإعتقال ومعاملة المحتجزين

يسمح القانون باحتجاز المشتبه فيهم لمدة 24 ساعة من دون الحصول على مذكرات اعتقال في جميع الحالات. ويشترط القانون قيام الشرطة بتبليغ السلطات خلال 24 ساعة من اعتقال شخص ما، وأن تقوم السلطات بتوجيه اتهامات رسمية خلال 15 يوماً من الاعتقال. ويمكن تمديد مدة توجيه الاتهام حتى ستة أشهر في الجنايات، وحتى شهرين في الجُنح. ووفقاً لمنظمات غير حكومية محلية فإن المدعين العامين طلبوا التمديد بشكل روتيني وكان القضاة يوافقون على ذلك. وزعمت منظمات غير حكومية أن السلطات نقلت مشبوهين إلى محكمة أمن الدولة من أجل تمديد المدة القانونية للتحقيق من 24 ساعة إلى سبعة أيام قبل إخطارهم.

ويسمح قانون العقوبات بنظام الكفالة الذي تم استخدامه في بعض القضايا. وأفاد بعض المحتجزين أنهم منعوا من الإتصال بمحام في الوقت المناسب أو الإتصال بأقربائهم عند اعتقالهم، لكن السلطات سمحت عموماً للأقارب بالزيارة، وإن يكن ذلك أحياناً بعد مدة تصل إلى أسبوع من الإعتقال. وقامت السلطات بتعيين محامين لتمثيل المتهمين المعوزين الذين يواجهون تهماً جنائية ومن المحتمل صدور أحكام عليهم بالسجن مدى الحياة أو عقوبة الإعدام، رغم أن خدمات الدعم القضائي ظلت عند الحد الأدنى. وينص القانون على الحق في المثل أمام قاض أو مسؤول قضائي آخر بسرعة من أجل قرار قضائي بمشروعية الإحتجاز. ولا يملك المشتبه بهم الحق في الحصول على تعويض عن الحجز غير القانوني. وكان يجري أحياناً احتجاز المشتبه بهم في سجن انفرادي (مع عدم إمكانية الإتصال بالخارج) لمدة قد تصل حتى أسبوع كامل أو وضعهم قيد الإقامة الجبرية. وزعم عدد من ناشطي حقوق الإنسان أن المعتقلين كانوا يحتجزون مع عدم إمكانية اتصالهم بالخارج بهدف إخفاء أدلة إساءة معاملتهم والإعتداء البدني من جانب قوات الأمن.

وأفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان، في تقريره لعام 2012، أن المحتجزين في مخافر الشرطة كانوا يتعرضون للضرب والتعذيب أثناء التحقيقات الأولية، خاصة في إدارة البحث الجنائي وإدارة مكافحة المخدرات في مديرية الأمن العام. كما أشار التقرير أيضاً إلى المعايير الصحية المتدنية في مخافر الشرطة.

قامت دائرة المخابرات العامة باعتقال 11 من المشتبهين، في أكتوبر/تشرين الأول 2012، بتهمة التخطيط للهجوم على سفارة أجنبية. وقد ادعى المشبوهون أنه قد تم إيداعهم الحبس الانفرادي لمدة 72 يوماً وتم تعذيبهم أثناء الإحتجاز. وأفادت التقارير باعتراف المشبوهين أمام المدعي العام لدائرة المخابرات العامة ثم أنكروا تلك الإعتراقات عند مثلهم أمام محكمة أمن الدولة، وزعموا أن الإعتراقات قد تم انتزاعها تحت التعذيب. وقد صرح محامي أحد المتهمين، عبد الله أبوهندام، بأن حارس السجن قد اعتدى على موكله بالضرب في سجن موقر 2.

الاعتقال التعسفي: تمنح محكمة أمن الدول الشرطة القضائية سلطة اعتقال واحتجاز الأشخاص لمدة سبعة أيام قبل الإشعار، أثناء القيام بالتحقيقات الجنائية. وتتضمن هذه السلطة اعتقالات لارتكاب جنح مزعومة. وفي الحالات التي ادعى أنها تمس أمن الدولة، اعتقلت قوات الأمن أحياناً مواطنين بدون مذكرات اعتقال وبدون مراجعة قضائية، واحتجزت المدعى عليهم مدة طويلة قبل مثلهم أمام المحكمة دون إبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم، ولم تسمح لهم بلقاء محاميهم أو لم تسمح لهم بذلك اللقاء إلا قبل المحاكمة بوقت قصير.

يمنح القانون الحكام الإداريين (المحافظين) سلطة احتجاز أفراد يشتبه في أنهم يخططون لارتكاب جريمة، أو الأشخاص الذين يزعم أنهم يقومون بإيذاء لصوص، أو الذين اعتادوا السرقة، أو يشكلون خطراً على الجمهور. وقد استخدم المحافظون هذا الإجراء بشكل واسع. وكان المتهمون يتعرضون للسجن أو الإقامة الجبرية لمدة قد تمتد عاماً كاملاً بموجب الحجز الإداري من دون توجيه تهمة رسمية لهم، وبإمكان المحافظين تمديد فترة الاحتجاز. واعتباراً من شهر نوفمبر/ تشرين الثاني، قام المحافظون باعتقال 8808 فرداً اعتقالاً إدارياً، وفقاً لتقارير ديوان المظالم في مديرية الأمن العام. وفي 2012، أشارت تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان بأن هناك 12410 من المحتجزين إدارياً، دام احتجاز بعضهم لمدة تصل إلى 3 سنوات.

وقد لاحظت عدة منظمات غير حكومية دولية ووطنية أن المحافظين أساءوا استخدام القانون بشكل روتيني، إذ قاموا بحبس الأفراد عندما لم تتوفر أدلة كافية لإدانتهم ومددوا فترة احتجاز السجناء حتى بعد انتهاء فترة السجن. كما استخدمت السلطات القانون لحبس نساء بحجة حمايتهن من احتمال أن يقعن ضحايا لجرائم الشرف.

الإحتجاز قبل المحاكمة: كان الإجراء المعتاد وهو موافقة القضاة على تمديد المهلة المتاحة للمدعين العامين لتوجيه تهمة رسمية يؤدي إلى إطالة فترة الإحتجاز قبل المحاكمة بدون ضرورة. وقد أسهمت الإجراءات القانونية المطولة، والعدد الكبير للمحتجزين، وعدم كفاءة القضاء، وتراكم القضايا أمام القضاء، في تفاقم مشكلة الإحتجاز قبل المحاكمة. وكانت مدة الإحتجاز قبل المحاكمة أحياناً تعادل أو تفوق مدة الحكم الذي ينطبق على الجريمة المزعومة. وفي عام 2012 توصلت دراسة أجراها مركز العدل للمساعدة القانونية إلى أن 20 بالمائة من المتهمين بجرائم قد تم إحتجازهم في فترة ما قبل المحاكمة لمدد تزيد عن إجمالي الأحكام الصادرة ضدهم، وأن أكثر من 35 بالمائة من المتهمين قد تم إحتجازهم إدارياً ثم تمت تبرئتهم فيما بعد. ويجرم القانون عملية اعتقال أي شخص بدون أمر من المدعي العام لفترة تزيد عن 24 ساعة. ووفقاً لمنظمات حقوق الإنسان، كان الإفلات من العقاب أمراً شائعاً جداً بالنسبة لتلك المخالفات. وقدرت منظمات غير حكومية وناشطون في مجال حقوق الإنسان أن 1200 من المشتبه بهم قد تم إحتجازهم احتياطياً قبل بدء المحاكمة.

هـ - الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص القانون على استقلال القضاء، لكن مزاعم من خبراء قانونيين ومحامي حقوق الإنسان عن محسوبة ونفوذ من جانب مصالح خاصة أثارت بواعث القلق بخصوص استقلال القضاء. كما أن عدم الكفاءة في الجهاز القضائي والتراكم الكبير للقضايا أعاق توفير العدالة. ولم تحترم السلطات دائماً أوامر المحكمة.

إجراءات المحاكمة

يفترض القانون أن المتهم بريء. وينص القانون على أن جميع المحاكمات المدنية، بما في ذلك المحاكمات التي تجري في محكمة أمن الدولة، مفتوحة للعموم إلا إذا قررت المحكمة أنه ينبغي أن تكون المحاكمة مغلقة حماية للمصلحة العامة. لكن محامين أفادوا بأن محاكمات محكمة أمن الدولة كانت مغلقة في وجه الجمهور وحتى أحيانا في وجه أسر المتهمين. ولا يتم استخدام نظام المحلفين. ومن حق المتهمين الحصول على مشورة قانونية، ويتم ذلك على نفقة الدولة بالنسبة للمعوزين في القضايا التي تنطوي على حكم الإعدام أو احتمال السجن المؤبد ولكن في مرحلة المحاكمة فقط. وأفادت التقارير الصادرة عن مركز العدل للمساعدة القانونية أنه في عام 2012، لم يتوفر لدى 83 بالمائة من المتهمين الجنائيين أي تمثيل من جانب محامي الدفاع قبل المحاكمة وأن 68 بالمائة ليس لديهم تمثيل دفاعي أثناء المحاكمة. وقد أشارت أن الحصول على مشورة قانونية هو غير موجود تقريبا في مخافر الشرطة. ولا يحترم المسؤولون حق المتهمين في الإطلاع بسرعة وبالتفصيل على التهم الموجهة إليهم، والحق في محاكمة منصفة وعلنية بدون إبطاء غير ضروري. وفي قضايا كثيرة لا تنطوي على حكم الإعدام، لا يتوفر تمثيل قانوني للمتهمين الذين ستكون عقوبتهم الأشغال الشاقة أو المؤقتة. ولم تتم مساعدة المقيمين الأجانب بطريقة منسقة من حيث خدمات الترجمة والدفاع القانوني، خصوصا العمال الأجانب الذين لا يتكلمون العربية في الغالب. يجوز للمتهمين تقديم شهود وأدلة لصالحهم واستجواب الشهود ضدهم. وقد منحت السلطات بشكل عام المتهمين إمكانية الإطلاع على الأدلة المتعلقة بالقضية والتي بحوزة الحكومة. يجوز للمتهمين استئناف الأحكام؛ ويتم الاستئناف بشكل تلقائي في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام. ولا يملك المتهمون حق رفض أداء الشهادة. ويحظر الدستور استخدام الإقرارات التي انتزعت بالتعذيب. لكن ناشطي حقوق الإنسان لاحظوا أن هذا البند لم يتم تنفيذه، وأن المحكمة كانت تقبل بشكل روتيني الإقرارات التي انتزعت تحت التعذيب أو إساءة المعاملة. وقد أشار تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2012 أن بعض الإقرارات التي تتعلق بقضايا تستوجب حكم الإعدام قد تم انتزاعها تحت التعذيب.

وفي 7 يوليو/ تموز، اتهمت السلطات الداعية الديني فلسطيني المولد أبو قتادة بالإرهاب بعد وصوله إلى عمان إثر ترحيله من المملكة المتحدة. وقد صدر ضد أبو قتادة حكم غيابي وأدين وفقا للإجراءات القانونية الأردنية بالتآمر لشن هجمات إرهابية في 1999 و 2000. وكان خارج البلاد لمدة 20 سنة وتم تسليمه بناءً على طلب بريطانيا، بعد توقيع الأردن وبريطانيا إتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة، والتي اقتضت عدم تعذيب أبو قتادة أو إساءة معاملته وأن أية اعترافات منتزعة تحت التعذيب (أو أقوال الشهود في القضية) لا يتم قبولها في محاكمته.

وكثيرا ما التقى المدعى عليهم من قبل محكمة أمن الدولة بمحاميتهم قبل يوم أو يومين فقط من محاكمتهم. ولم يتح للمتهمين وقت ومرافق كافية لتحضير دفاعهم. ولا يمكن تأجيل قضية ما لأكثر من 48 ساعة إلا في ظروف استثنائية تحدها المحكمة. كانت القضايا يتم تأجيلها بشكل روتيني لأكثر من 10 أيام في ما بين جلسات المحكمة، وكانت الإجراءات تمتد لعدة أشهر. وفي كثير من القضايا، كان المتهم يظل رهن الاحتجاز دون كفالة طيلة هذه الإجراءات. وكان يحق للمتهمين في محكمة أمن الدولة استئناف القرارات التي صدرت بحقهم أمام محكمة التمييز، المخولة صلاحية مراجعة الأمور المتعلقة بالوقائع وبالقانون أيضا.

تعتبر المحاكم المدنية والجنائية والتجارية شهادة الرجل والمرأة متساوية، أما في المحاكم الشرعية التي تتولى النظر في قضايا زواج المسلمين وطلاقهم ومسائل الإرث، فإن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين في معظم الظروف.

السجناء والمحتجزون السياسيون

قامت الحكومة خلال العام باحتجاز ناشطين لأسباب سياسية بما في ذلك إنتقاد الحكومة والنشاط الديني السياسي وانتقاد السياسة الخارجية للحكومة ونشر مقالات حساسة وترديد شعارات مضادة للملك. وزعم مواطنون ومنظمات غير حكومية أن الحكومة واصلت احتجاز أفراد آخرين خلال العام لأسباب سياسية، وأن المحافظين ظلوا يستخدمون التوقيف الإداري لما بدا أنه أسباب سياسية.

وفي 10 سبتمبر/ أيلول، قامت سلطات الأمن في إربد باعتقال نضال الغرايبة، وهو ناشط ينتمي للحركة السلفية، لمشاركته في اعتصام في محكمة أمن الدولة اليوم السابق. وكانت المظاهرات قد طالبت بإطلاق سراح المسجونين السلفيين. وكان الغرايبة لا يزال قيد الإحتجاز في ديسمبر/ كانون الأول.

وفي 1 سبتمبر/ أيلول، أصدر النائب العام في إربد أمرا باعتقال محمود العابدي، وهو طالب بجامعة اليرموك يبلغ من العمر 20 عاما، لإشتراكه في مظاهرات احتجاجية في مارس/ آذار، تم خلالها ترديد هتافات ضد الملك.

خلال العام، و بعد مظاهرات سلمية، قامت السلطات باعتقال واتهام ناشطين مناصرين لحركة الإصلاح بتهمة تقويض النظام السياسي. وينص القانون على أن عقوبة بعض هذه التهم تتضمن السجن مدى الحياة والإعدام؛ لكن لم تتم محاكمة هؤلاء الناشطين خلال العام. وقد تم إطلاق سراح 168 من الناشطين البالغ عددهم 200 والذين تم القبض عليهم خلال المظاهرات الإحتجاجية ضد ارتفاع أسعار الوقود، وتم إخلاء سبيلهم بكفالة، وظل 32 قيد التوقيف، وظلت جميع التهم المنسوبة إليهم معلقة، قيد النظر.

وفي 22 سبتمبر/ أيلول، أحالت محكمة أمن الدولة قضية معاذ العزة، والذي اعتقلته قوات الأمن في نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 لرفعه شعارات احتجاجية ضد إيقاف دعم الوقود، إلى المحكمة الجنائية. أشارت محكمة أمن الدولة أن ليس لها سلطة قضائية في هذه القضية، وهي المرة الأولى التي تقوم بها محكمة أمن الدولة بالتخلي عن قضية لهذا السبب وتحويلها للمحكمة الجنائية.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

يجوز للأفراد رفع دعاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وقد فعلوا ذلك خلال العام. ومنذ شهر ديسمبر/كانون الأول، لم تسفر أية دعاوى قضائية عن تعويضات مالية.

(و) التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر القانون التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للأفراد، ولكن الحكومة لم تحترم ذلك الحظر. واعتقد المواطنون على نطاق واسع أن ضباط الأمن رصدوا مكالماتهم الهاتفية واتصالهم بشبكة الإنترنت، واطلعوا على مراسلاتهم الخاصة، وقاموا بنشاطات مراقبة دون مذكرات قضائية. واعتقد عدد كبير من المواطنين أن الحكومة تستخدم نظام المخبرين السريين داخل الحركات السياسية ومنظمات حقوق الإنسان.

وقال بعض الناشطين أيضا أن مسؤولين في دائرة المخابرات العامة هددوهم بمنع أبنائهم من دخول الجامعات أو التخرج منها.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير والصحافة، غير أن الحكومة لم تحترم هذه الحقوق.

حرية التعبير: ينص القانون على عقوبة أقصاها السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات لإهانة الملك، أو التشهير بالحكومة أو الزعماء الأجانب، أو الإساءة إلى المعتقدات الدينية، أو إثارة النزاع الطائفي والفتنة. وقيدت الحكومة خلال العام قدرة الأفراد على توجيه النقد للحكومة عن طريق اعتقال عدد من الناشطين لتعبيرهم عن آراء سياسية. كما راقبت الحكومة اللقاءات السياسية، والخطب في الحرم الجامعي، والخطب في المساجد والعظات في الكنائس. واستخدمت القوانين ضد التشهير بمسؤولي الدولة للحد من النقاشات العامة.

وفي 18 سبتمبر/ أيلول، قام المدعي العام بالقبض على أمجد معلا ونضال الفراغنة، ناشر ورئيس تحرير جفرا نيوز، على التوالي، بتهم تعريض المملكة لخطر أعمال عدوانية بنشر شريط فيديو يدعى "الإبن" الذي يتناول أحد الأمراء القطريين السابقين في فضيحة جنسية مع امرأة إسرائيلية. وفي 22 سبتمبر/ أيلول، ادعت محكمة أمن الدولة أنها لا تتمتع بالصلاحيات للبت في القضية، ولكن الصحفيين الأثنين كانا لا يزالان قيد الاعتقال في ديسمبر/ كانون الأول.

وفي 12 مارس/ آذار، قامت قوات الأمن بإلقاء القبض على خمسة طلاب من جامعة آل البيت بتهمة تدنيس الأديان، عقب ترويج إشاعات أن الطلبة قاموا بتدمير نسخة من القرآن أثناء ممارسة "عبادة الشيطان" في إحدى دورات مياه الحرم الجامعي. وقال الطلبة أنه تم استهدافهم لأنهم يرتدون ملابس سوداء ويعشقون موسيقى الروك. أسقطت محكمة أمن الدولة التهم المنسوبة إليهم، ولكن منذ ديسمبر/ كانون الأول والطلاب لا يزالوا يواجهون الاتهامات في محكمة مدنية.

ولا تجرى استطلاعات الرأي العام والبحوث الاستقصائية إلا بتصريح من مكتب الإحصاء، رغم أن القانون لا يتم تنفيذه أبداً بهذا الخصوص. وصرحت منظمات غير حكومية أن هذا الإجراء لا يمكن وضعه حيز التنفيذ، ولا حتى بأثر رجعي، وطالبت بإلغائه.

حرية الصحافة: كانت وسائل الإعلام المطبوعة المستقلة موجودة، بما في ذلك عدة صحف يومية كبرى؛ ومع ذلك على هذه المطبوعات أن تحصل على تراخيص من الدولة لتتمكن من العمل. وكانت وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة المستقلة تعمل عموماً تحت قيود محدودة، لكن مراقبي وسائل الإعلام أفادوا عن وجود ضغوط حكومية للإمتناع عن انتقاد العائلة الملكية، أو الحديث عن دائرة المخابرات العامة، أو استخدام تعابير تعتبر مهينة للدين، بما في ذلك تهديدات بفرض غرامات كبيرة وأحكام بالسجن رداً على التشهير بمسؤولين حكوميين. وقد أثرت الحكومة على تقارير الأخبار والتعليقات الصحفية عن طريق الضغوط السياسية على المحررين والسيطرة على مناصب التحرير الهامة في وسائل الإعلام الموالية للحكومة. وقد صرح صحفيون في وسائل إعلام موالية للحكومة ومستقلة بأن مسؤولي الأمن حاولوا التأثير على التقارير الإعلامية ووضع مقالات موالية للحكومة عن طريق الرشوة والتهديد والضغط السياسي.

في عام 2012، قام المركز الوطني لحقوق الإنسان بتوثيق اعتداءات شفوية ومادية ضد الصحفيين. وتم القبض على بعض الصحفيين أو اعتقالهم مؤقتاً، وتعرض البعض الآخر لتهديدات من مسؤولين حكوميين أو من أفراد.

وتملك الحكومة غالبية المقاعد في مجلس إدارة "الرأي"، كبرى الصحف اليومية شبه الرسمية، وحصّة في مقاعد مجلس إدارة صحيفة يومية أخرى هي "الدستور". ووفقاً لمؤيدي حرية الصحافة، يجب أن يوافق قسم الإعلام في دائرة المخابرات العامة على تعيين رؤساء التحرير في الصحف الموالية للحكومة.

وفي إبريل/ نيسان 2012، اتهمت محكمة أمن الدولة جمال المحتسب، محرر موقع جيراسا نيوز على الإنترنت، "بتقويض النظام السياسي"، حيث أنه كتب مقالاً زعم فيه أن الملك تدخل في التحقيق بقضايا الفساد. وقضى المحتسب عدة أسابيع في الإحتجاز قبل إطلاق سراحه بكفالة. ومنذ شهر ديسمبر/ كانون الأول، كانت القضية لا تزال قيد النظر في المحكمة المدنية.

ينص القانون على أن رئيس الوزراء يتمتع بسلطة رفض إصدار رخصة إذاعة من دون إبداء الأسباب، بناء على توصية من مدير هيئة الإعلام المرئي والمسموع الحكومية.

في فبراير/ شباط، اتهمت وكالة سرايا الإخبارية (سرايانيز) رئيس الوزراء بتعمد منع إعطاء ترخيص لقناة سرايا الفضائية، رغم أن الإدارة الجديدة قدمت جميع الوثائق والمستندات المطلوبة. وقالت الحكومة أن الرخصة لم يتم الموافقة عليها بعد لأن وكالة سرايا لم تستوف كافة شروط التسجيل.

ولاحظ مراقبون إعلاميون أنه لدى قيام التلفزيون الأردني ووكالة الأنباء الأردنية، والإذاعة الأردنية، التي تملكها الحكومة، بتغطية مواضيع خلافية فإنها تغطيها فقط بما يتطابق مع موقف الحكومة.

وبناء على القانون، يجوز نشر وتوزيع أي كتاب بحرية؛ ولكن إذا اعتقدت دائرة المطبوعات والنشر أن في الكتاب مقاطع مسيئة إلى الدين أو "تهين" الملك، يجوز لها أن تطلب أمراً من المحكمة يقضي بمنع توزيع الكتاب.

العنف والمضايقة: تعرض الصحفيون خلال العام للمضايقة والتخويف.

في 18 يوليو/ تموز، قام 10 رجال مسلحون بمهاجمة حسن خريسات، محرر جريدة الحياة الأسبوعية المستقلة، بمقر الصحيفة في عمان. وقد اعتدى عليه الجناة وقتلوا مكتبته ثم لاذوا بالفرار. عانى خريسات من عدة إصابات وتم نقله إلى مستشفى الإسراء للعلاج. وادعى الناشطون أن الهجوم كان انتقاماً من تقرير نُشر يدور حول مزاعم التهرب من الضرائب من جانب الشركة الأردنية للتبغ والسجائر وأن المعتدين كانوا ينتمون لدائرة المخابرات العامة.

الرقابة والقيود على المحتوى: تفرض الحكومة رقابة مباشرة وغير مباشرة على وسائل الإعلام. زعم صحفيون أن الحكومة استخدمت مخبرين في مكاتب الصحافة الإخبارية، ومارست نفوذاً على نقل التقارير الصحفية، وأن مسؤولي دائرة المخابرات العامة مارسوا رقابة على تغطية الأخبار. وقيل أن رؤساء تحرير تلقوا مكالمات هاتفية من مسؤولين أمنيين مع تعليمات حول كيفية تغطية الأحداث أو الإمتناع عن تغطية موضوعات أو أحداث معينة، خاصة انتقاد الإصلاح السياسي. تمت رشوة الصحفيين، مما أسفر عن تقويض

التغطية الإخبارية المستقلة. كما اتهم عشرات من خبراء الصحافة والإعلام بقبول مدفوعات من الرئيس السابق لدائرة المخابرات العامة في 2012. قام مسؤولون حكوميون في بعض المناسبات بتقديم نصوص معينة لكي ينشرها الصحفيون ضمن مقالاتهم. وذكر صحفيون أن التهديد بالإعتقال والسجن بموجب القانون لمجموعة من الجرائم المتنوعة، وغرامات التشهير الصارمة التي تصل إلى 20,000 دينار (28,250 دولار) بموجب القانون، أدت إلى ممارسة الرقابة الذاتية. وقام رؤساء التحرير في بعض الحالات بممارسة الرقابة على مقالات معينة منعا لإقامة دعاوى. وأدى استخدام الحكومة لأسلوب الاحتواء الناعم للصحافيين، بما في ذلك منع الدعم المالي والمنح الدراسية للأقارب والدعوات إلى مناسبات خاصة، إلى تحكم كبير بمحتوى وسائط الإعلام.

في 5 يوليو/ تموز، تم التشويش على قناة اليرموك الفضائية، وهي محطة موالية للإخوان المسلمين، فلم تعد قادرة على بث الأحداث على الهواء مباشرة من مصر.

وواصلت الحكومة فرض حظر على نشر كتب مختارة لأسباب دينية أو أخلاقية أو سياسية.

وفي 28 يوليو/ تموز، رفضت المكتبة الوطنية مخطوطة الكاتب الصحفي وليد حسني زهرة تحت عنوان "حيرة الشاهد: الإعلام الأردني في ظل الربيع العربي والحراك الشعبي"، ورفضت إعطاءها رقم نشر دولي وأحالتها إلى لجنة خاصة لتحديد ما إذا كانت تصلح للنشر.

قوانين القذف والتشهير/الأمن الوطني: هددت الحكومة باستخدام قوانين القذف والتشهير لكبت الإنتقادات.

في 7 يونيو/ حزيران، اتهمت السلطات رئيس تحرير وأحد المرسلين الصحفيين بجريدة الدستور الموالية للحكومة بنشر "معلومات غير صحيحة" عن المدير السابق لدائرة المخابرات العامة السيد محمد الذهبي.

حرية الإنترنت

كانت هناك قيود حكومية على إمكانية الوصول إلى الإنترنت. يشترط القانون ترخيص وتسجيل مواقع الإنترنت الإخبارية، ويحمل المحررين مسؤولية تعليقات القراء على مواقعهم الشبكية، ويشترط قيام مالكي المواقع بتزويد الحكومة ببيانات عن مستخدميها، ويفرض أن يكون رؤساء التحرير أعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين. وتمنح تعديلات القانون للسلطات سلطة واضحة على حجب مواقع الإنترنت وفرض الرقابة عليها.

في 2 يونيو/ حزيران، بدأت الحكومة بتنفيذ تلك السلطة، وأغلقت حوالي 292 موقعا إخباريا شبكيا نظرا لعدم التسجيل عند الحكومة. وبحلول شهر نوفمبر/تشرين الثاني، تم تسجيل 53 موقعا منها وعاد للنشر على الإنترنت، بينما قام 50 موقعا بتغيير أوضاعها من "موقع إخباري" إلى "موقع عام". وحتى نوفمبر/ تشرين الثاني، ظل 239 موقع مغلقا، بينما تم منح تصريحات لـ 143 موقعا شبكيا. وعندما قامت المواقع بتغيير عناوين URL أغلقت الحكومة تلك المواقع. ورسوم التسجيل للمواقع الإخبارية هي 1400 دينار (20001000 دولار). ويمكن تغريم المالك أو المحرر أو رئيس التحرير مبلغ قدره 3000 دينار (4235 دولار) و 5000 دينار (7058 دولار)، بالإضافة إلى عقوبات جنائية، نظرا لإحتواء المواقع الشبكية على "احتقار، أو تشوية سمعة، أو التشهير بأفراد و/أو انتهاك حرياتهم الشخصية أو ترويج إشاعات كاذبة عنهم."

وقال صحفيون أن قوات الأمن اتصلت عدة مرات هاتفياً بمواقع شبكية تطلب حذف بعض المقالات المنشورة فيها. وهددت الحكومة المواقع الشبكية والصحفيين الذين دأبوا على انتقاد الحكومة، بينما قدمت دعماً فعلياً للمواقع التي تنشر تقارير موالية لها. وقامت الحكومة برصد المراسلات الإلكترونية ومواقع الدردشة على الإنترنت. ولم يتمكن الأفراد من التعبير الكامل عن آرائهم عن طريق الإنترنت بما في ذلك البريد الإلكتروني. وواصلت وزارة الداخلية خلال العام مراقبة مقاهي الإنترنت عبر كاميرات الفيديو. كما فرضت الوزارة على أصحاب المقاهي تسجيل البيانات الشخصية الخاصة بالمستخدمين، وتقديم تقارير عن مواقع الإنترنت التي تمت زيارتها، ومنع الوصول إلى مواقع "مستهدفة"، بحسب ما تحدده الوزارة.

وقالت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أن اختراق الإنترنت بلغ 63 بالمئة.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

فرضت الحكومة بعض القيود على الحرية الأكاديمية. وزعم بعض الأكاديميين أن هناك حضوراً استخباراتياً مستمراً في المؤسسات الأكاديمية، بما في ذلك مراقبة المؤتمرات والمحاضرات الأكاديمية. وتم تعديل بعض الأفلام الأجنبية قبل عرضها بسبب المحتوى الجنسي أو تعابير تعتبر مسيئة للدين. في 6 يونيو/ حزيران، قام العاملون في مركز الحسين الثقافي بحذف المشاهد الفاضحة من فيلم أردني سويدي قبل توجيه دعوة لحضور عرضه، احتفالاً بالعيد القومي السويدي. وفي 11 يونيو/ حزيران، عندما صرّح العاملون بالمركز الثقافي الملكي أنهم بصدد عمل رقابة على فيلم فرنسي تم تحديد موعد عرضه في افتتاح مهرجان الأفلام الفرانكو أراب، قرر منظمو الإحتفال عرض الفيلم في مسرح آخر.

ب. حرية التجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات

حرية التجمع

يكفل الدستور حرية التجمع، ولكن الحكومة قيّدت هذا الحق. وقد وقعت عدة حوادث تم الإبلاغ عنها خلال العام حيث استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة مع الإفلات من العقاب. وقد سمحت قوات الأمن بشكل عام بالمظاهرات وقامت بتوفير الأمن للمظاهرات التي سبق الإعلان عنها. وقام مسؤولو الأمن أحياناً بسد الشوارع المؤدية إلى المظاهرة المقررة، إذا كان موقع تلك المظاهرة سيعرقل حركة السير.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، ألقى مسؤولو الأمن القبض على همام قفيشة وأيمن البحراوي وضياء الدين الشلبي في منازلهم بعمان لتوزيع منشورات وحيارة ملصقات عليها شعار ميدان رابعة العدوية، والتي تعبر عن التضامن مع الإخوان المسلمين بمصر. كما وجهت محكمة أمن الدولة لثلاثة من الناشطين تهماً بالإضرار بعلاقات الأردن مع دولة عربية كما اتهمت البحراوي بتقويض النظام السياسي وإهانة الرؤساء العرب. وقد ادعى محامي المحتجزين بأن موكلية تعرضوا للضرب والإهانة في مركز شرطة ارميين عقب القبض عليهم.

واندلعت احتجاجات سلمية وعنيفة في 2012 نوفمبر/ تشرين الثاني في كافة أرجاء البلاد رداً على رفع أسعار الوقود. واعتقلت قوات الأمن أكثر من 300 محتجاً، ووجهت محكمة أمن الدولة اتهامات إلى 130 محتجاً بتهمة تقويض النظام السياسي والتجمع غير القانوني وأعمال الشغب أو إهانة الملك. وفي ديسمبر/ كانون الأول 2012، أمر الملك بإطلاق سراح المحتجزين بكفالة، وبعد ذلك تم إلقاء القبض على آخرين بتهم

مماثلة أو ذات صلة. وبحلول شهر ديسمبر/ كانون الأول، أطلقت السلطات سراح 168 محتجزاً وأبقت على 32 قيد الاحتجاز. وفي 2012 أشار تقرير المركز القومي لحقوق الإنسان إلى أن المحتجزين لم يكن يُسمح لهم بالإتصال بمحامهم أو عائلاتهم، وسجل المركز القومي لحقوق الإنسان 9 حالات تعذيب من بين المحتجزين.

في 10 أغسطس/ آب، قام الناشطون المعارضون ثابت عساف وطارق خضر وباسم الروابدة وهشام الحيصبة، المحتجزون منذ نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، بإضراب عن الطعام احتجاجاً على معاملتهم. وقد أنهوا إضرابهم عن الطعام في 13 سبتمبر/ أيلول. في 11 نوفمبر/ تشرين الثاني، أطلقت السلطات سراحهم بكفالة، ولكن التهم المنسوبة إليهم ما زالت معلقة، قيد النظر.

حرية الإنتساب إلى الجمعيات

يكفل الدستور الحق في الانتساب للجمعيات؛ ولكن الحكومة قيّدت هذه الحرية. ويمنح الدستور وزارة التنمية الإجتماعية الحق في رفض الطلبات المقدمة لتسجيل منظمة أو لتلقي تمويل أجنبي لأي سبب من الأسباب، كما يحظر استخدام الجمعيات لمصلحة أي منظمة سياسية. ويمنح القانون الوزارة سيطرة كبيرة على إدارة الجمعيات الداخلية، بما فيها القدرة على حل الجمعيات، وتعيين مجالس إدارة جديدة، وإرسال مبعوثين حكوميين إلى أي اجتماع لمجلس الإدارة، ومنع جمعيتين من دمج عملياتهما، وتعيين مدقق لفحص سجلات الجمعية المالية لأي سبب من الأسباب. كما يفرض القانون على الجمعيات إبلاغ الوزارة باجتماعات مجالسها، ورفع جميع قرارات هذه المجالس إلى الوزارة للموافقة عليها، والإفصاح عن أسماء الأعضاء، والحصول على تصاريح أمنية من وزارة الداخلية لأعضاء المجلس. ويتضمن القانون فرض عقوبات قاسية، بما في ذلك غرامات تصل حتى 10,000 دينار (14,120 دولار).

وزعمت منظمات غير حكومية محلية ودولية أن القانون قيّد بشدة عمل منظمات حقوق الإنسان المستقلة. وقالت منظمات غير حكومية أنه بينما لم ترفض الحكومة رسمياً طلبات أو عروض تمويل أجنبي، إلا أنها رفضت أحياناً قبول هذه الطلبات أو طلبت أنواعاً وكميات غير معقولة من المعلومات.

في 11 يونيو/ حزيران، أمرت وزارة الداخلية بحل الفرع المحلي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان بدعوى أن المنظمة العربية لحقوق الإنسان لم تلتزم بمتطلبات التسجيل الجديدة وفقاً لتعديلات قوانين المنظمات غير الحكومية. ووفقاً لتقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كان هذا القرار عقاباً بسبب تقريرها عن حقوق الإنسان لعام 2012 حيث تضمن التقرير نقداً لتقاعس الحكومة عن الدفاع عن المسجونين الأردنيين في إسرائيل. كما صرح آخرون من ناشطي حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية بأن المنظمة العربية لحقوق الإنسان كانت تعاني من صراعات داخلية إلى جانب قضايا الإمتثال.

وقد ساورت المواطنين، على نطاق واسع، شكوك بأن الحكومة اخترقت منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية ومنظمات حقوق الإنسان، وأنها كانت تحضر الإجتماعات الداخلية للمنظمات.

ج- الحرية الدينية

راجع تقرير الحريات الدينية الدولي الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية على الموقع الشبكي www.state.gov/j/drl/irf/rpt.

د - حرية التنقل داخل البلاد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين وعديمي الجنسية

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلد والسفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن، ولكن كانت هناك بعض القيود. وذكرت الأمم المتحدة أن الحكومة تعاونت مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا)، وغيرها من المنظمات الإنسانية في توفير الحماية والمساعدة للأشخاص النازحين داخلياً واللاجئين، واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص المعنيين.

السفر الخارجي: كانت هناك حالات قامت فيها دائرة المخابرات العامة بمصادرة جوازات السفر من مواطنين بدعوى أسباب أمنية. في 29 أغسطس/ آب، قامت الحكومة بتعديل قانون الجوازات لإزالة أحد بنود المتطلبات الخاصة بإلزام المرأة بالحصول أولاً على موافقة زوجها قبل استخراجها لجواز سفر.

الجنسية: وبخلاف الأعوام السابقة، لم ترد أية تقارير عن حالات سحب الأرقام القومية للأردنيين الذين من أصل فلسطيني.

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: لا تكفل قوانين البلاد منح حق اللجوء أو وضع لاجئ، كما أن الحكومة تنقصر إلى نظام رسمي لتوفير الحماية للاجئين. واحترمت الحكومة متطلبات الأهلية التي حددها مكتب المفوضية العليا لحقوق اللاجئين التابع للأمم المتحدة بشأن طالبي اللجوء، بما في ذلك الذين دخلوا البلاد بطريقة غير مشروعة، رغم أنها لم توقع على إتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين أو البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967. و تنص مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة والمفوضية لعام 1988 على تعريف اللاجئ، وتؤكد مبدأ عدم العودة القسرية للاجئين، وتسمح للاجئين المعترف بهم بإقامة لفترة أقصاها ستة أشهر يجب خلالها أن تقوم المفوضية بإيجاد حل مستدام لوضعهم. ويمكن تجديد فترات الإقامة، ولم يجبر الأردن اللاجئين السوريين أو العراقيين على العودة إلى بلادهم الأصلية.

الإعادة القسرية: منذ الأزمة السورية، زادت مرونة الحكومة بالسماح للسوريين الذين من أصل فلسطيني بالبقاء في البلاد. وخلال العام رفضت الحكومة دخول بعض السوريين الذين من أصل فلسطيني عن طريق المعابر الحدودية، رغم أن بعضهم لا يزال بإمكانه الحصول على إذن بدخول الأردن.

في 16 سبتمبر/أيلول، أشارت تقارير وسائل الإعلام بأن السلطات رفضت دخول أكثر من 150 لاجئ سوري، معظمهم من النساء والأطفال، قادمين من مصر. وقال أحد اللاجئين أنهم ظلوا في المطار لأكثر من أسبوع وقد تقطعت بهم السبل.

التوظيف: قبل الصراع السوري، كان السوريون يتمتعون بإمكانية الوصول إلى أسواق العمالة الأردنية بشكل كامل، حيث أن عدد السوريين العاملين بالأردن كان محدوداً. ومنذ بدء الصراع، لم يتمكن اللاجئون السوريون من الوصول إلى أسواق العمالة السابقة، رغم أن كثيرين منهم يعملون ويتاجرون بشكل غير قانوني. كانت قدرة اللاجئين العراقيين على الوصول إلى سوق العمل الرسمية محدودة. وحصل عدد محدود من اللاجئين العراقيين على موافقة للحصول على تصاريح عمل من وزارة العمل في حين لم يحصل

اللاجئون السوريون على تلك التصاريح. لكن الحكومة اشترطت أيضا على المقيمين الأجانب، ومن ضمنهم اللاجئين، الحصول على تصاريح إقامة من وزارة الداخلية كي تصدر لهم تصاريح عمل، الأمر الذي حدّ من عدد تصاريح العمل التي تم إصدارها.

وتقدم عدد قليل من اللاجئين العراقيين بطلب الحصول على، أو حصلوا على، تصاريح عمل بسبب العقوبات البيروقراطية وبسبب رغبتهم في تجنب غرامات باهظة لتجاوز الإقامة يتعين عليهم دفعها عند التقدم بطلب الحصول على مثل تلك التصاريح. وافقت الحكومة على إلغاء غرامات تجاوز الإقامة لعدد قليل من اللاجئين العراقيين الذين انطبقت عليهم شروط الإقامة. ولم يتقدم أي من اللاجئين السوريين تقريبا للحصول على تصاريح عمل بسبب العقوبات البيروقراطية وبسبب رغبتهم في تجنب غرامات باهظة لتجاوز الإقامة يتعين عليهم دفعها عند التقدم بطلب الحصول على مثل تلك التصاريح. وعمل كثير من اللاجئين العراقيين والسوريين في سوق العمل غير الرسمية، بسبب الصعوبات والتكاليف ذات الصلة. وأفادت وزارة العمل أنها أحصت ما يصل إلى 15000 عاملاً أجنبياً خلال العام، معظمهم من السوريين، ولكن الحكومة لم تعمل على إجبار العاملين السوريين غير الرسميين على العودة إلى سورية.

وعند وصول اللاجئين السوريين على معابر الحدود التي لا تقع تحت سيطرة وزارة الداخلية، يتم نقلهم بواسطة وحدات عسكرية إلى مراكز استقبال اللاجئين، حيث يتم إمدادهم بالطعام والماء والرعاية الطبية. وحيث أن معظم هؤلاء اللاجئين ليس لديهم جوازات سفر، يتم أخذ وثائق الهوية منهم (شهادات ميلاد، أو سجلات عائلة، الخ) في مراكز الإستقبال وإعطائهم إيصال بذلك. ثم يقوم الجيش بنقلهم إلى معسكر الزعتري للاجئين. ومن المقرر البدء في عملية التحقق من الهوية في ديسمبر حيث يتم تسجيل البيانات الشخصية لجميع اللاجئين، ثم إعادة وثائقهم إليهم. ومن المقرر أيضاً القيام بنفس الإجراء بالنسبة للاجئين السوريين في المجتمعات المضيفة في شتى أنحاء البلاد.

الوصول إلى الخدمات الأساسية: تم استثناء اللاجئين الفلسطينيين من غزة، الذين دخلوا البلاد في أعقاب حرب 1967، من الخدمات التي تم توفيرها لسواهم من اللاجئين الفلسطينيين، مثل الحصول على المساعدة الحكومية والخدمات الطبية الحكومية. لكنهم كانوا مؤهلين لتلقي خدمات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أنروا).

ومنذ 30 سبتمبر / أيلول، قام 9105 من اللاجئين الفلسطينيين من سورية في البلاد بتسجيل أنفسهم لدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أنروا). كما تأهل اللاجئون الفلسطينيون من سوريا للحصول فقط على خدمات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أنروا).

وفرت الحكومة خدمات صحية وتعليمية للاجئين السوريين والعراقيين المسجلين. وكانت قدرة اللاجئين السوريين والعراقيين على الوصول إلى العدالة متساوية بصرف النظر عن وضعهم القانوني؛ ومع ذلك كان هناك خوف من رد فعل انتقامي من جانب الأردنيين. وكانت قدرة العراقيين والسوريين على الحصول على السكن متساوية، مع أنهم كانوا يميلون إلى دفع أجور مساكن أعلى مما يدفعه الأردنيون.

الحماية المؤقتة: أقرت الحكومة عموماً طلبات مفوضية اللاجئين في ما يتعلق بمنح حماية مؤقتة لجميع طالبي اللجوء من العراقيين والسوريين، بما في ذلك الذين يصلون حديثاً إلى البلاد، واعترفت باللاجئين الذين تم توقيف قضاياهم من قبل دول إعادة التوطين. ومنذ 30 أكتوبر/ تشرين الأول، كان هناك 552048 من الأشخاص السوريين الذين تبعث أوضاعهم على القلق من جانب مكتب المفوضية العليا لحقوق اللاجئين التابع

للأمم المتحدة، وجميعهم مسجلون. وتغاضت الحكومة عن الإقامة المطولة لكثير من السوريين والعراقيين بعد أن تجاوزوا مدة صلاحية الإقامة التي دخلوا بموجبها إلى البلاد.

الأشخاص عديمو الجنسية

يتم الحصول على الجنسية عن طريق الوالد دون سواه. أما أطفال الأمهات المواطنات المتزوجات من غير المواطنين فيتلقون جنسية الأب ويفقدون الحق في الذهاب إلى مدرسة حكومية أو طلب خدمات حكومية أخرى إذا كانوا لا يحملون إذن إقامة قانوني، وهو إذن يجب طلب تجديده سنوياً، وليس مضموناً. ولا تملك النساء المتزوجات الحق القانوني لنقل الجنسية إلى أطفالهن. وهذا أثر على آلاف العائلات التي يكون فيها الأب فلسطيني الأصل. وبموجب القانون، يجوز لمجلس الوزراء أن يوافق على منح الجنسية لهؤلاء الأطفال؛ لكن هذا نادراً ما حدث. ولم يكن الجمهور على معرفة واسعة بهذه الآلية. ولا يحق للنساء التقدم بطلب جنسية لأزواجهن غير الأردنيين، بل يجب على الأزواج أنفسهم أن يتقدموا بطلبات الجنسية بعد أن يحققوا شرط الإقامة المستمرة لمدة خمسة عشر عاماً في البلد. وبمجرد حصول الأزواج على الجنسية، يمكنهم التقدم فوراً بطلب نقلها عن طريقهم إلى أطفالهم. لكن هذا الطلب قد يستغرق سنيناً، ويجوز للحكومة أن ترفض الطلب. في عام 2012، تلقى المجلس القومي لحقوق الإنسان 12 شكوى من أردنيين من أصل فلسطيني بشأن سحب أرقامهم القومية. وأفادت منظمات غير حكومية أن الحكومة لم تسحب أية أرقام وطنية في عام 2013.

القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

لا يمنح القانون للمواطنين الحق في تغيير الملك أو الحكومة. يتمتع الملك بسلطة تعيين وإقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ومجلس الأعيان أو المجلس الأعلى للبرلمان؛ كما يمكنه حلّ البرلمان، وهو الذي يوجه مبادرات السياسة العامة الرئيسية للبلاد. يجوز للمواطنين المشاركة في النظام السياسي من خلال ممثلهم المنتخبين في مجلس النواب. يقوم مجلس الوزراء، بناء على توصية رئيس الوزراء، بتعيين رؤساء بلديات العاصمة عمان ووادي موسى (البتراء) والعقبة وهي منطقة اقتصادية خاصة. أما رؤساء البلديات في البلديات الأخرى والبالغ عددها 93 فيتم انتخابهم. لكن المجالس البلدية التي يقوم مجلس الوزراء بتعيينها قد تم تعيينها منذ مارس/ آذار 2011.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: جرت في البلاد انتخابات برلمانية في نوفمبر/ تشرين الثاني 2010، وهي انتخابات اعتبرها المراقبون الدوليون "تحسناً واضحاً بالمقارنة مع الانتخابات التي جرت في البلاد عام 2007". لكن المراقبين أوصوا بإصلاحات في المستقبل، مثل إنشاء هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات، وطباعة أوراق الاقتراع مسبقاً لتخفيف بواعث القلق بخصوص إجراءات الانتخاب للأمين، وتعزيز التمثيل لكل المواطنين، وإدخال أنظمة تسمح بالطعن في نتائج الانتخابات بشكل منتظم. وأقر البرلمان في سبتمبر/ أيلول 2011 تعديلاً دستورياً يقضي بإنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب، والتي كلفت بتنظيم انتخابات 2013 والانتخابات المستقبلية والإشراف عليها. وفي يناير/ كانون الثاني، نظمت الحكومة انتخابات برلمانية تحت إشراف الهيئة المستقلة للانتخاب. وقد لاحظ مراقبون محليون ودوليون أن الانتخابات كانت بصفة عامة حرة ونزيهة وجيدة التنظيم من الناحية التقنية، رغم بعض المخالفات في بعض دوائر تسجيل الناخبين ومرحلة الاستعداد

لإجراء الانتخابات. قام المراقبون الدوليون للانتخابات بتقييم عملية التصويت التي شهدت تحسناً مقارنة بالانتخابات الماضية، كما لوحظ أن الانتخابات جرت في أوساط تتميز بالشفافية وبطريقة موثوقة. كانت هذه هي المرة الأولى التي تشرف فيها الهيئة المستقلة للانتخاب على سير الانتخابات بالبلاد. وقد أدخلت الهيئة المستقلة للانتخاب العديد من التغييرات على العملية الانتخابية: استخدمت بطاقات اقتراع معيارية مطبوعة مسبقاً، وتم تخصيص الناخبين لمراكز اقتراع معينة، وتم تأسيس خط ساخن لمعالجة المشاكل فور وقوعها، وتطوير آليات النظر في الشكاوى.

وقد أظهرت الانتخابات العديد من التقنيات الهامة المتقدمة في المناحي الإدارية، بيد أن الإدعاءات القائلة بشراء الأصوات، وتسجيل الأصوات بالنيابة عن الناخبين، وسائر دواعي الفلج قوضت العملية الانتخابية. وقد عبر المراقبون الدوليون والمحليون عن تحفظات جادة بشأن أوجه قصور في إطار العمل القانوني للانتخابات وأكدوا الحاجة إلى إزالة القيود على حدود الدوائر الانتخابية لضمان المساواة والتمثيل المتكافئ. وكان التلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية مشكلة كبيرة، وأدى إلى تقليص تأثير أصوات المواطنين من أصل فلسطيني لصالح مصالح عشائرية. وقام البرلمان بتعديل القانون الانتخابي في 2012 يوليو/تموز كي يمنح الناخبين صوتين، واحد لمرشح لمقعد الدائرة الانتخابية، ومجموعها 123 مقعداً، وصوتاً ثانياً لمقعد على المستوى الوطني، ومجموعها 27 مقعداً، مما يرفع عدد مقاعد مجلس النواب من 120 إلى 150.

عقدت الحكومة انتخابات بلدية في 27 أغسطس/ آب. وأشرفت وزارة الشؤون البلدية على الانتخابات، بينما قامت الهيئة المستقلة للانتخاب، والتي بحسب قانون البلديات ليس لها صلاحية إجراء انتخابات بلدية، بدور استشاري بالإضافة إلى الدور الرقابي على الانتخابات. وفي خلال الانتخابات البلدية، قام مراقبو انتخابات المجتمع المدني بالإبلاغ عن عدد من المخالفات وأحداث العنف. جرى تحقيق في تزوير الانتخابات في محافظة الكرك. وصرح المركز الوطني لحقوق الإنسان أن بعض مراكز الاقتراع للانتخابات البلدية لم تكن متاحة بشكل كامل لوصول الناخبين المعوقين.

قاطع الإسلاميون مع سائر أحزاب المعارضة الانتخابات البرلمانية وأيضاً البلدية، نظراً لأوجه القصور، من وجهة نظرهم، التي شابت القانون الانتخابي. بينما طلبت الأحزاب الإسلامية وسائر أحزاب المعارضة من جميع أعضائها ومؤيديها مقاطعة الانتخابات، وذكر مراقبو الانتخابات المحلية أن الكثير من الناخبين الإسلاميين تجاهلوا الدعوة للمقاطعة، ونجح بعض المرشحين الإسلاميين في الحصول على مقاعد في البرلمان.

وخلال الانتخابات البرلمانية، أذاع التلفزيون الأردني على الهواء مباشرة مناظرات بين المرشحين وسمح لجميع المرشحين بأوقات بث مجانية لمخاطبة الجماهير وإحاطتهم بمواقفهم.

الأحزاب السياسية: ألغى قانون الأحزاب السياسية المعدل في عام 2012 المتطلبات الخاصة بالتصريحات الأمنية للأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية. وتضمنت باقي التعديلات: زيادة عدد الأعضاء المؤسسين من 250 إلى 500، على أن يكون 10 بالمائة منهم من النساء؛ بما في ذلك المفوض العام للمجلس القومي لحقوق الإنسان كعضو لجنة شؤون الأحزاب السياسية الذي يرأسه وزير الداخلية؛ بالإضافة إلى ضم عضو يعينه رئيس الوزراء من قطاع المجتمع المدني. ويمنح القانون الحق والسلطة الوحيدة لمحكمة العدل العليا للقيام بتأسيس وحل الأحزاب، ويتطلب اجتماع الأحزاب بصفة سنوية في مؤتمرات حزبية عامة، كما قلص القانون الفترة التي يمكن لمؤسسي الحزب خلالها تقديم الإلتماسات لحل الحزب من فترة 60 يوماً إلى 30 يوماً. ويستعيض القانون عن وزارة الداخلية بلجنة حكومية بصفتها جهة مرجعية وحيدة للأحزاب السياسية،

وييسر الإجراءات الخاصة بتسجيل الأحزاب. وقد تمكنت ثلاث أحزاب جديدة من التسجيل خلال العام. واستمرت الحكومة في منح التراخيص للأحزاب السياسية وسائر الجمعيات؛ حيث يحظر الإنتساب لأحزاب سياسية غير مرخصة. وكان هناك أكثر من 26 حزبا سياسيا مرخصا؛ لكنها كانت ضعيفة وذات برامج سياسية مبهمة عموما، وكانت تتركز حول الشخصيات. كان أقوى حزب سياسي منظم هو جبهة العمل الإسلامي، والذي قاطع الإنتخابات في يناير/ كانون الثاني.

مشاركة النساء والأقليات: اشار كثير من ناشطي حقوق الإنسان إلى التحيز الثقافي والديني ضد النساء كعائق أمام مشاركة النساء في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجال. وتم تخصيص 10 بالمئة من مقاعد مجلس النواب (15 مقعداً) بصفتها "الكوتا النسائية"، و 25 بالمئة (243 مقعداً) الكوتا النسائية في المجالس البلدية. وفي الإنتخابات البرلمانية لعام 2013، انتخب الناخبون 18 امرأة في مجلس النواب تم فوز ثلاثة منهن بالمنافسة المحضة خارج حصص الكوتا. وفي المجلس الأعلى (مجلس الأعيان) الذي يعينه الملك، احتلت السيدات 9 مقاعد. كان المجلس الذي يتكون من 19 عضواً في نوفمبر/ تشرين الثاني يتضمن سيدة واحدة. وفي الإنتخابات البلدية، تم تخصيص 297 مقعداً للنساء من إجمالي 970 مقعد في المجلس البلدي (أي 30 بالمائة).

وكان تمثيل المواطنين من أصل فلسطيني أقل من المستوى اللازم على جميع مستويات الحكومة والجيش. ويخصص القانون تسعة مقاعد في مجلس النواب للمسيحيين وثلاثة مقاعد للأقليات الإثنية الشركسية والشيشانية معاً، مما يشكل تمثيلاً زائداً لهذه الأقليات. و خلال الإنتخابات البرلمانية، فاز المسيحيون بعشرة مقاعد، واحد منهم على القائمة الوطنية وهو غير مخصص حصراً لدين معين. ويضم مجلس الأعيان ثمانية مسيحيين. ولم تخصص أية مقاعد للدروز قليلي العدد نسبياً، ولكن يجوز لهم تولي المناصب وفقاً لتصنيفهم الحكومي كمسلمين. وينص القانون أيضاً على أن يشغل المسلمون كل المقاعد التي لم يتم تخصيصها لأقليات دينية محددة. ويشغل المسيحيون مناصب كوزراء وكسفراء. ويوجد وزير مسيحي واحد في مجلس الوزراء. وتحتفظ الحكومة بصفة تقليدية ببعض المناصب في المناصب القيادية الرفيعة للمسيحيين (4 بالمائة)؛ إلا أن المسلمين احتلوا جميع المناصب القيادية ابتداءً من أكتوبر/ تشرين الأول. وفي السنوات الأخيرة، ظل عدد أقل من المسيحيين في الجيش فترة كافية ليترقوا إلى مناصب قيادية عالية، ليأخذوا وظائف أكثر ربحاً في القطاع الخاص، وفقاً لتصريح ضباط سابقين مسيحيين.

القسم 4. الفساد وانعدام الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية للفساد الحكومي؛ لكن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال. وكثيراً ما تورط المسؤولون في ممارسات فساد وافتتوا من العقاب. وأجرت الحكومة خلال العام تحقيقات في فساد مزعوم؛ لكن الإدانات كانت قليلة جداً. وكان استغلال الروابط العائلية والتجارية وغيرها من الصلات الشخصية في تعزيز المصالح التجارية الشخصية منتشراً على نطاق واسع. وكانت هناك مزاعم حول انعدام الشفافية في المشتريات الحكومية والتعيينات الحكومية وتسوية النزاعات.

الفساد: وتعمل هيئة مكافحة الفساد بصفتها الجهاز الرئيسي المسؤول عن مكافحة الفساد، مع أن وحدة مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي الأردني مسؤولة عن مكافحة غسل الأموال. وبالرغم من زيادة التحقيقات، شكك بعض المراقبين المحليين في فعالية الهيئة، بسبب محدودية اختصاصها القانوني، وعدم كفاية عدد العاملين فيها والعقبات القانونية وقلة التحقيقات التي تمس كبار المسؤولين أو مشاريع حكومية كبرى.

وكانت هناك مزاعم ذات مصداقية بأن هيئة مكافحة الفساد فشلت في التحقيق في قضايا تمس بعض كبار المسؤولين الحكوميين الذين لا يتمتعون بحصانة دستورية.

وصدر حكم إدانة واحد في قضية فساد على مستوى رفيع خلال العام. وفي 5 يونيو/ حزيران، أصدرت محكمة عمان الجنائية حكمها على وليد الكردي، الرئيس التنفيذي لشركة مناجم الفوسفات الأردنية وزوج عمه الملك عبد الله، بالسجن لمدة 37.5 عاماً وغرامة قدرها 143 مليون دينار (200 مليون دولار) بتهم إساءة استخدام المنصب. تم الحكم على الكردي غيابياً حيث أنه مقيم بالمملكة المتحدة.

حماية المُبلِّغ عن المخالفات: يوفر القانون الحماية لموظفي الدولة والقطاع الخاص عند كشفهم عن مخالفات داخلية كما يحمي الإعلان المشروع عن أدلة الفساد. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، قامت الحكومة بسن قانون لوائح يهدف لحماية المخبرين السريين والمبلغين عن المخالفات في قضايا الفساد. وقد صرحت منظمات غير حكومية بوجود ضغط سياسي واجتماعي هائل لعدم الإبلاغ عن الفساد.

الإفصاح المالي: ويشترط القانون على مسؤولين حكوميين معينين (وعلى أزواجهم وأطفالهم الذين يقومون بإعالتهم) الإفصاح من خلال إقرار خاص عن أصولهم المالية، خلال ثلاثة أشهر من توليهم المنصب الحكومي. ونادراً ما يكشف المسؤولون عن أصول ممتلكاتهم. وفي حال تلقي شكوى، يجوز لقاضي القضاة مراجعة هذه الإقرارات. وبموجب القانون، يمكن أن يؤدي عدم تقديم إقرار بالأصول المالية إلى السجن من أسبوع إلى ثلاث سنين أو غرامة من خمسة دنائير إلى 200 دينار (من 7 إلى 282 دولاراً). ولم تتم معاقبة أي مسؤول لعدم تقديم إفصاح مالي بحلول شهر نوفمبر تشرين الثاني.

إتاحة المعلومات للجمهور: ينص القانون على حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات الحكومية التي تشكل جزءاً من السجل القانوني، لكن يسمح برفض تلك الطلبات لأسباب تتعلق "بالأمن الوطني والصحة العامة والحريات الشخصية". وأمام الحكومة مدة 30 يوماً للرد على طلبات الحصول على معلومات. وإذا رفض مسؤول حكومي الإستجابة للطلب، يجوز لطالب المعلومات الإستئناف لدى مجلس المعلومات الحكومي؛ لكن قرارات المجلس غير ملزمة. الرسوم هي مرتبطة عادة بتكاليف تصوير الأوراق، إن لزم الأمر، وهي ليست باهظة. وقد انتقد صحفيون القانون وادعوا بأنه يسمح للحكومة برد الطلبات من دون تبرير.

القسم 5. موقف الحكومة من قيام هيئات دولية ومنظمات غير حكومية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

عمل عدد من منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية في البلاد ضمن قيود. ويمنح القانون الحكومة القدرة على التحكم بالشؤون الداخلية للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك قبول التمويل الأجنبي. وكانت المنظمات غير الحكومية قادرة عموماً على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والتبليغ عنها علناً طيلة العام، مع أن مسؤولي الحكومة لم يظهروا دائماً التعاون في ذلك الشأن.

وفي 24 يوليو/ تموز، أحالت وزارة التجارة والصناعة مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان ميزان المدنية غير الحكومية إلى النائب العام، وادعت أنها ارتكبت مخالفات مالية. وقد حذرت الحكومة مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان ميزان بأنها تستخدم شعاراً يعلن عنها بوصفها جمعية لحقوق الإنسان بينما تم تسجيلها كشركة وليس منظمة غير حكومية. كما هددت الحكومة مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان

ميزان باتخاذ إجراءات قانونية ضدها لإدراج محاميها ضمن قائمة اقتطاع ضرائب الضمان الإجتماعي. وتتنظر مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان ميزان وسائر المنظمات غير الحكومية إلى تلك التهديدات على أنها مضايقات وليس تهماً قضائية خطيرة.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: تلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان تمويلاً حكومياً ودولياً. ويتم تعيين مجلس الوصاية الخاص به بصدور مرسوم ملكي، كما يتم تعيين المفوض العام عن طريق الحكومة. ويقوم المجلس القومي لحقوق الإنسان بإصدار تقرير سنوي عن ممارسات حقوق الإنسان ينطوي أحياناً على انتقادات لممارسات الحكومة ولكن المجلس يفتقر للسلطة القانونية وعادة ما تتجاهل الحكومة توصياته.

القسم 6. التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالأفراد

ينص الدستور على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ويمنع التمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين؛ لكنه لا يحظر صراحة التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة والوضع الاجتماعي. ولم تقم الحكومة بإنفاذ هذه الأحكام بشكل فعال، ولا يتطرق قانون العقوبات للتمييز، مما يقيد كثيراً التعويضات القضائية. وقد واجهت النساء تمييزاً جسيماً ومنتشراً عبر المجتمع، خاصة في مجالي الاقتصاد والسياسة والنظام القضائي.

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يفرض القانون عقوبة لا تقل عن السجن عشر سنوات مع الأشغال الشاقة على مرتكبي جريمة اغتصاب فتاة أو امرأة تبلغ من العمر خمسة عشر عاماً أو أكثر. ولا يحظر القانون الاغتصاب من قبل الزوج. ولا يحظر القانون صراحة العنف المنزلي. ولم تقم الحكومة بإنفاذ القانون الذي يحظر الاغتصاب بشكل فعال، وكان العنف ضد النساء وإساءة معاملتهن واسعياً وانتشاراً. تم الإبلاغ عن العنف ضد النساء في المناطق الريفية أكثر من المدن الكبرى، لكن ناشطات في مجال حقوق المرأة افترضن أن كثيراً من الحوادث في المدن لم يجرِ الإبلاغ عنها لأن العنف ضد النساء بقي موضوعاً يحرم الحديث عنه، بسبب الضغوط المجتمعية والأسرية. وردت تقارير من إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام بوجود 899 حالة من العنف المنزلي ابتداءً من أغسطس/آب. وقال ناشطون في مجال حقوق الإنسان أن الفتيات والنساء المعوقات كن معرضات بشكل خاص لخطر العنف المبني على نوع الجنس.

ويجوز للنساء تقديم شكاوى عن الاغتصاب أو إساءة المعاملة الجسدية لدى منظمات غير حكومية معينة أو مباشرة لدى السلطات القضائية. وابتداءً من أغسطس/آب، باشرت مديريةية الأمن العام بإجراء تحقيقات في 580 حالة إغتصاب واعتداءات جنسية على النساء. وقامت إدارة حماية الأسرة بالتحقيق النشط في تلك الحالات؛ ولكن وردت بعض التقارير عن ضغوط على الأسر لتسوية النزاعات عن طريق الوساطة بدلاً من المحاكم. كما قامت دائرة حماية الأسرة بحملات توعية ضد العنف المنزلي. ويعتبر الاعتداء الجسدي على الزوجة مبرراً للطلاق، إلا أنه يمكن للأزواج الادعاء بأنهم يتمتعون بسلطة دينية لضرب زوجاتهم. ولاحظ مراقبون أن القضاة أيدوا بشكل عام ادعاء المرأة بإساءة المعاملة أمام المحكمة؛ لكن عدداً قليلاً من النساء حاول اللجوء إلى وسائل الانتصاف القانونية، بسبب الضغوط المجتمعية والأسرية.

ومنذ نوفمبر/ تشرين الثاني، افادت التقارير ترك 144 فتاة منازلهن وبقين في ملاجئ تديرها الحكومة لتحاشي العنف المنزلي و/أو التحرش الجنسي.

وواصلت إدارة حماية الأسرة تشغيل خط هاتفي ساخن للعنف المنزلي خلال العام، كما تلقت استفسارات وشكاوى عن طريق الإنترنت والبريد الإلكتروني. ووفرت إدارة حماية الأسرة معلومات عامة وتدريباً لموظفي الحكومة بخصوص العنف المنزلي والإغتصاب. ومنذ شهر أغسطس/ آب، أوى المأوى الذي تديره الحكومة، دار الوفاق، 487 من الإناث الضحايا اللاتي تعرضن للعنف المنزلي. ومنذ شهر سبتمبر/ أيلول، تعاملت إدارة حماية الأسرة مع 2650 حالة عنف منزلي. ويقوم هذا الملجأ بتقديم خدمات المصالحة للضحايا وعائلاتهن، وعمل مع منظمات غير حكومية لتوفير الخدمات، مثل المساعدة القانونية والطبية. لكن المراقبين لاحظوا غياب منهج شامل للتعامل مع الضحايا، مثل توفير المساعدة النفسانية.

ممارسات تقليدية ضارة: تشير الإحصاءات القضائية إلى إحالة 12 جريمة شرف إلى النظام القضائي خلال العام. وأفاد نشطاء أن جرائم عديدة من هذا النوع لم يتم الإبلاغ عنها. وكانت هيئة القضاة المكرسة للنظر في القضايا التي تنطوي على جرائم الشرف في محكمة الجنايات الكبرى تصدر عادة أحكاماً تصل إلى 15 عاماً في السجن لمرتكبي هذه الجرائم. لكن محكمة (التمييز)، التي تراجع أحكام محكمة الجنايات العليا، كانت عادة تخفض هذه الأحكام إلى النصف. وخلال العام، أصدرت المحاكم حكم إدانة واحد مع سجن لمدة 10 سنوات مع الأشغال الشاقة ضد رجل قتل زوجته لدواعي الشرف. ووقعت عدة حالات خلال العام حيث أسقطت الأسر الاتهامات ضد الجناة في جرائم الشرف، وأدى قانون العفو العام الصادر في 2011 إلى إسقاط الحكومة اتهامات في القضايا التي أسقطت فيها الأسرة هذه الاتهامات ضد الجاني. ولم ترد خلال العام أية تقارير عن زيجات بالإكراه كبديل لاحتمال القتل بدواعي الشرف. ولاحظ المراقبون أنه، وفقاً للمفهوم العرفي، إن تزوجت امرأة من مغتصبها فلن يضطر أفراد عائلتها لقتلها "حفاظاً على شرف العائلة".

وقد وردت خلال العام تقارير عن العديد من جرائم الشرف.

في 15 إبريل/ نيسان، تم العثور على جثة فتاة بالغة من العمر 20 عاماً بالقرب من حاوية قمامة في الرصيفة. تم قتل الفتاة، ونزع الجنين الذي بها وعمره 4 شهور، وتم أحراقها لأخفاء الهوية. بدأت الجهات الأمنية التحقيق في القضية، ولم يتم اعتقال أي مشبوه حتى شهر ديسمبر/ كانون الأول.

في 13 نوفمبر/ تشرين الثاني، إتهم المدعي العام بالمحكمة الجنائية رجلاً عمره 28 عاماً بالقتل مع سبق الإصرار لأخته البالغة من العمر 24 عاماً في جريمة شرف على ما يبدو. وكان المشبوه قد وقع تعهداً بعدم إيذاء أخته عند إخلاء سبيله من مركز الإصلاح بالجويده، ولكنه بمجرد وصوله المنزل، طعنها عدة طعنات وحطم جمجمتها.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، تم الحكم على رجلين، 23 و 20 سنة، بالإعدام لخنق أختهم المطلقة، والتي في العشرينات أيضاً من عمرها، في شهر يونيو/ حزيران. وقد اعترف الرجلان بقتل أختهم لإزالة العار عن شرف العائلة.

وقد استمر المحافظون، من خلال سلطة التوقيف الإداري، في وضع من يحتمل أن يصبح ضحايا لجرائم الشرف رهن الإحتجاز الوقائي غير الطوعي، في مركز تأهيل وإصلاح النساء في الجويده، حيث لا تزال فيه بعض النساء مقيّمات لأكثر من سنة كاملة. أما القاصرات اللواتي يحتمل أن يصبحن ضحايا لهذا النوع من الجرائم فقد وضعن في مركز الخنساء لرعاية الأحداث من الفتيات، بموجب وضع قانوني غير واضح. وأفادت تقديرات الحكومة أن حوالي 39 امرأة تم وضعهن قيد الإحتجاز الوقائي خلال العام، وتم إطلاق سراح 33 امرأة خلال العام، في حين بقيت ست نساء قيد الإحتجاز. ولا يمكن إطلاق سراح امرأة محتجزة

في حبس احتياطي إلا بعد أن توقع أسرتها على تعهد تضمن فيه سلامتها، وبعد أن يوافق المحافظ والمرأة معا على إطلاق السراح. ووفقا لوزارة التنمية الإجتماعية، تم وضع 14 من الفتيات القاصرات في ملاجئ بعد تعرضهن لإعتداءات جنسية. وواصلت إحدى المنظمات غير الحكومية العمل لإطلاق سراح هؤلاء النساء من خلال التوسط مع أسرهن. وقامت هذه المنظمة غير الحكومية بتوفير مأوى مؤقت لكنه غير رسمي لهذه الفئة من النساء، كبديل للحبس الاحتياطي.

التحرش الجنسي: يحظر القانون بشدة التحرش الجنسي ولا يميز القانون بين الإعتداء الجنسي والتحرش الجنسي. ويعاقب على كل منهما بأربع سنوات مع الأشغال الشاقة. إلا أن الحكومة لم تطبق هذا القانون. وقالت جماعات نسائية أن التحرش الجنسي كان شائعا، لكن الضحايا كثيرا ما يترددن في تقديم شكوى، ونادرا ما يفعلن ذلك خوفا من تعرضهن للوم بحجة التسبب في هذا التحرش، أو لأنهن يخشين فقدان وظائفهن، أو لأنهن واجهن ضغوطا اجتماعية وثقافية للبقاء صامتات. وأفادت منظمات غير حكومية أن عاملات أجنبيات مهاجرات، بما في ذلك عاملات في قطاع الألبسة وخدم المنازل، كن معرضات بشكل خاص للتحرش الجنسي، بما في ذلك الإعتداء الجنسي، في مكان العمل.

حقوق الإنجاب: يتمتع الأزواج بالحق الأساسي في التقرير بحرية ومسؤولية عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم والفترة الزمنية ما بين ولادة كل طفل وآخر وتوقيت الحمل بكل طفل، وكانوا قادرين على اتخاذ هذه القرارات بدون تمييز أو إكراه. وكانت وسائل منع الحمل متوفرة عموما لجميع الرجال والنساء، المتزوجين وغير المتزوجين، ويتم توفيرها مجانا في العيادات العمومية. كما تتوفر الرعاية الشاملة الضرورية النسوية والرعاية خلال فترة الحمل وما بعد الولادة، في كل أرجاء البلاد، في القطاعين العام والخاص. وأفاد المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين وناشطون من المجتمع المدني أن التعقيم القسري للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية كان ممارسة شائعة. وحسب تقارير المعهد الدولي لتضامن النساء فإن حوالي 65 حالة من حالات استئصال الرحم تحدث سنويا.

التمييز: لا تتمتع النساء بنفس الوضع القانوني والحقوق مثل الرجال، وقد عانين من التمييز في عدة مجالات، بما في ذلك الإرث والطلاق والقدرة على السفر وحضانة الأطفال والجنسية والنقاع واستحقاقات الضمان الإجتماعي ومكان العمل، وأحيانا في قيمة شهادتهن في المحاكم الشرعية. وبلغت نسبة الأمية بين النساء 10 بالمئة تقريبا. وامتلكت النساء 17 بالمئة فقط من الأملاك.

ولا يوجد مكتب حكومي متخصص أو مسؤول معين للنظر في شكاوى التمييز. وكانت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، وهي منظمة غير حكومية تدعمها الحكومة، تتولى تشغيل خط هاتفي ساخن لتلقي شكاوى التمييز.

وبموجب الشريعة (القانون الإسلامي) كما يجري تطبيقها في البلاد، تتلقى الإناث نصف حصة الذكور في الميراث. وإذا كانت هناك وريثة واحدة فقط، فإنها تحصل على نصف تركة والديه، ويذهب النصف الآخر إلى الأقرباء من الرجال المحددين شرعا، أما إذا كان الوريث الوحيد رجلاً، فإنه يحصل على جميع تركة والديه. ويجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من دون موافقة الزوج في ظروف محدودة، مثل الهجر وإساءة المعاملة من جانب الزوج، أو مقابل التنازل عن حقوقها المالية. ويسمح القانون بالإحتفاظ بهذه الحقوق المالية تحت ظروف محددة، مثل إساءة المعاملة من جانب الزوج. وبالنسبة للمسيحيين، تبت المحاكم الخاصة بكل طائفة في قضايا الزواج والطلاق المتعلقة بأبناء الطائفة.

ويسمح القانون للآباء بمنع أطفالهم من مغادرة البلاد بموجب أمر من المحكمة؛ لكن هذا النوع من أوامر المحكمة غير متاح للأمهات. وادعت بعض الأمهات أنهن ممنوع من مغادرة البلد مع أطفالهن لأن السلطات قامت بإنفاذ الطلبات المقدمة من الآباء لمنع أطفالهم من المغادرة. مع ذلك، لم تمنع السلطات الآباء من مغادرة البلد مع أطفالهم عندما اعترضت الأم.

فاقت استحقاقات الضمان الاجتماعي التي تقدمها الحكومة للذكور ما تقدمه للإناث. وواصلت الحكومة دفع معاشات التقاعد الخاصة بالموظفين المتوفين إلى ورثتهم، لكنها أوقفت هذه الدفعات إلى ورثة الموظفين المتوفيات، إلا إذا كانت المتوفاة هي المعيل الوحيد لأسرتها. ولا تسمح القوانين واللوائح التي تحكم نظام التأمين الصحي للموظفين الخاضعين لديوان الخدمة المدنية للنساء المتزوجات بشمل أزواجهن أو أفراد أسرهن الذين يقمن بإعالتهم في التأمين الصحي الخاص بهن، إلا إذا كانت المرأة هي المعيل الوحيد لأسرتها. يمكن للنساء المطلقات والأرامل شمل أطفالهن في التأمين الصحي الخاص بهن.

وأفاد مسؤولون نقابيون أن القطاعات التي تشكل النساء غالبية العاملين فيها، مثل الأعمال المكتبية السكرتارية، كانت تعطي رواتب أقل من الحد الأدنى الرسمي للأجور وهو 190 ديناراً (286 دولاراً) شهرياً. وأفادت نساء كثيرات بأن الضغوط الاجتماعية التقليدية أثنتهن عن السعي وراء مهن احترافية، وخاصة بعد الزواج.

الأطفال

تسجيل المواليد: يتم الحصول على الجنسية عن طريق الوالد دون سواه. ولم تصدر الحكومة شهادات ولادة لجميع الأطفال الذين ولدوا داخل البلاد خلال العام. إذ كانت الحكومة تعتبر بعض الأطفال -- بما في ذلك أطفال النساء غير المتزوجات، وأطفال بعض الزوجات المختلطة بين الأديان حيث تكون المرأة هي المسلمة، وأطفال الذين تحولوا عن الإسلام إلى دين آخر -- أطفالاً غير شرعيين، وكانت تحرمهم من التسجيل السليم، مما يجعل من الصعب أو المستحيل عليهم الالتحاق بالمدارس، أو الاستفادة من الخدمات الصحية، أو الحصول على وثائق أخرى. وفي عام 2012، بدأت وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية مشروعاً جديداً هو مشروع الرقم الوطني دون تمييز أو تفرقة وقد نال 11 يتيماً مؤهلين حق تغيير الرقم الوطني الخاص بهم وفقاً لتقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام 2012. وكان الأطفال غير الشرعيين أو الأطفال الذين تخلى عنهم ذويهم الذين لديهم فعلاً أرقام تعريف وطنية لديهم أيضاً بطاقات تعريفية تبين بوضوح أنهم مختلفون عن سواهم، وقد أعاققت هذه الأرقام هؤلاء الأطفال عند بلوغهم سن الرشد، من الحصول على وظائف أو سكن أو مستحقات حكومية.

التعليم: التعليم إلزامي من سن السادسة حتى السادسة عشر، وهو مجاني حتى سن الثامنة عشر. ولا يوجد تشريع لإنفاذ القانون أو معاقبة أولياء الأمر الذين ينتهكونه. ولا يملك الأطفال الذين لا يحملون إقامة قانونية في البلاد حق الدراسة في مدرسة حكومية. رغم أنه تم السماح للاجئين السوريين بحضور المدارس العامة، فإن حوالي ثلث عددهم لم يتمكن من حضور المدارس المحلية بسبب الإكتظاظ، وفقاً لتقارير المنظمات غير الحكومية ومصادر أخرى. إذ يجب على أطفال الأمهات المواطنات المتزوجات من آباء غير مواطنين أن يتقدموا بطلب للحصول على إذن الإقامة سنوياً مع دفع رسوم تبلغ 30 ديناراً (42 دولاراً)، وليس من المضمون الحصول على الموافقة على هذا الإذن. وقد عانى الأطفال ذوو الإعاقة من صعوبات فائقة في الوصول إلى التعليم الأولي والإبتدائي الذي يكفله الدستور.

الإعتداء على الأطفال: ينص القانون على معاقبة الإعتداء على الأطفال. فعلى سبيل المثال، تنطوي جريمة اغتصاب طفل يقل عمره عن 15 سنة على احتمال عقوبة الإعدام. أشارت المنظمات المحلية التي تعمل مع الأطفال الذين تعرضوا للإعتداء إلى ثغرات في النظام القانوني، مما يؤدي وبشكل متكرر إلى أحكام مخففة، خاصة ضد أفراد الأسرة الذين يدانون بإساءة المعاملة. على سبيل المثال، يمنح قانون العقوبات للقاضي صلاحية تخفيض الحكم إذا لم تقم أسرة الضحية بتقديم دعوى قضائية. وفي قضايا الإعتداء على الأطفال، تساهل القضاة بشكل روتيني بناء على رغبات الأسرة. وقد حققت السلطات خلال العام في 78 قضية اعتداء جنسي على الأطفال.

وقال المركز الوطني لحقوق الإنسان أن بعض الأحداث في مراكز الإحتجاز زعموا وجود تعذيب وإساءة معاملة. والحد الأدنى للعمر فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية عن جميع الجرائم هو 7 سنوات. ويتم محاكمة الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم مثلهم مثل البالغين أمام محاكم البالغين. وهناك محاكم أحداث، ولكن لا توجد عقوبات بديلة للمعتدين الأحداث. ولا توجد بمراكز الشرطة أماكن انتظار مخصصة لحجز الأحداث.

وقد حاكمت محكمة أمن الدولة وأدانت 12 من الأحداث، بعد تورطهم في مظاهرات نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 احتجاجاً على ارتفاع أسعار الوقود، وفقاً لتقارير منظمات غير حكومية وتصريحات لناشطين في مجال حقوق الإنسان.

وردت تقارير من مديريةية الأمن العام خلال شهر سبتمبر/ أيلول، أنها تلقت 225 حالة أحداث، 127 منها تم تسويتها خارج المحكمة.

واصلت الحكومة تمويل مركز لحماية الأطفال قام بتوفير ملجأ مؤقت ورعاية طبية لأطفال تعرضوا للإعتداء وتتراوح أعمارهم ما بين ست سنوات و12 سنة. وقد ضم الملجأ خلال العام 15 طفلاً تعرضوا للإعتداء. ولاحظ المراقبون أن الملجأ يفتقر للموظفين المؤهلين وللمستشارين النفسيين والاجتماعيين ولطريقة متكاملة للتعامل مع ضحايا الإعتداء.

الزواج القسري والزواج المبكر: الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عاماً. وبموافقة كل من القاضي وولي الأمر، يمكن تزويج طفل، في معظم الحالات طفلة، في سن الخامسة عشرة. وردت تقارير من صندوق النقد السكاني التابع للأمم المتحدة، أنه خلال 2012 و 2013، شملت 13 بالمائة من الزيجات شخصاً واحداً على الأقل يبلغ من العمر ما بين 15 و 18 سنة، بمعدل تزايد طفيف عن السنين الماضية. وبينما أشارت تقارير إعلامية دولية أن الفتيات الصغيرات السوريات قد تعرضن لزواج مرتب من الأقارب بالأردن، إلا أن منظمات غير حكومية والأمم المتحدة لم تتمكن من التحقق من تلك التقارير.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يفرض القانون عقوبة بالسجن تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات على الاستغلال التجاري للأطفال. كما يعاقب القانون الأفراد الذين يتاجرون بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي بالسجن لمدة أقصاها 10 سنوات مع الأشغال الشاقة، وغرامة من 2,000 إلى 50,000 دينار (2,800 إلى 70,000 دولار). ويحظر القانون توزيع المواد الإباحية التي تنطوي على أشخاص دون 18 سنة، ويفرض غرامة من 300 إلى 5,000 دينار (420 إلى 7,100 دولار) أو السجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. ولا يحظر القانون امتلاك مواد إباحية تظهر الأطفال. ويعاقب القانون أيضاً من يستخدم الإنترنت لنشر أو توزيع مواد إباحية تصور الأطفال، بغرامة من 500 إلى 5,000 دينار (700 إلى 7,000 دولار)، أو السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر. والحد الأدنى لسن ممارسة الجنس برضى الطرفين هو 18 عاماً.

أطفال المؤسسات: ورد تقرير حكومي لعام 2013 يفيد بعدم وجود حالات إيذاء جسدي أو اعتداء جنسي في مؤسسات الدولة؛ إلا أن منظمات غير حكومية أفادت بوجود تلك الحالات. ويتم تلقائياً إحالة الحالات التي تنطوي على عنف ضد أشخاص معوقين أو في مراكز الرعاية والتأهيل إلى إدارة حماية الأسرة. وفي خلال العام، أغلقت وزارة التنمية الإجتماعية حوالي 30 دار رعاية نهائية لمخالفات تتعلق بقوانين المباني، وعدم توافر المساحات الكافية، أو عدم توافر ما يكفي من المشرفين. وسلطت اللجنة الضوء على انتشار استخدام التأديب البدني، وإساءة المعاملة البدنية واللفظية، وأوضاع معيشة غير مقبولة، ونقص الخدمات التعليمية أو التأهيلية أو النفسانية للنزلاء ومن ترعاها هذه الدور. وزعم ناشطون في حقوق الأيتام أن الأيتام الذين بلغوا سن الرشد والأشخاص الذين سبق أن كانوا في رعاية الدولة كانوا معرضين بشكل خاص للزواج القسري والمبكر والاتجار باليد العاملة والإستغلال الجنسي.

الاختطاف الدولي للأطفال: الأردن ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإمتثال في الموقع الشبكي <http://travel.state.gov/abduction/country/country.html.3781>.

معادة السامية

كانت معادة السامية موجودة في وسائل الإعلام. وكانت الرسوم الكاريكاتورية، والمقالات الإخبارية ومقالات الرأي تصور اليهود أحيانا بشكل سلبي، من دون رد من الحكومة. وباستثناء الأجانب المغتربين الذين يعيشون في الأردن، لم تكن هناك جالية يهودية في البلد. ولا تتضمن المناهج المدرسية الوطنية، بما في ذلك المواد التي تعلم التسامح، أية إشارة إلى محرقة اليهود (الهولوكوست).

وفي 24 يوليو/ تموز، نشرت جريدة الرأي التابعة للحكومة رسماً كاريكاتورياً يبين أشكالاً معادية للسامية تمثل حكومة إسرائيل.

الاتجار بالأشخاص

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع: www.state.gov/j/tip.

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

ينص القانون عموماً على حقوق متساوية للأشخاص ذوي الإعاقة، لكن هذه الحماية القانونية لم يتم تفعيلها. وأشار الناشطون إلى أن القانون الخاص بحقوق ذوي الإعاقة لا يزال يفتقر إلى لوائح لتطبيقه. ويعمل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، وهو هيئة حكومية، مع الوزارات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لصياغة وتنفيذ استراتيجيات لمساعدة ذوي الإعاقة. وأفاد مواطنون ومنظمات غير حكومية بشكل شامل أن المعوقين يواجهون مشاكل في الحصول على عمل والوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والنقل وخدمات أخرى، خاصة في المناطق الريفية.

في 26 أكتوبر/تشرين الأول، قام الملك بتعيين دكتور مهذب العزة، وهو ضريح، في مجلس الأعيان؛ وهو أول شخص معاق بصريا يخدم في المجلس الأعلى (مجلس الأعيان).

وقال ناشطون في مجال حقوق الإنسان أن بعض الأشخاص ذوي الإعاقة تعرضوا لمعاملة قاسية ولاإنسانية في المؤسسات ومراكز التأهيل. أشارت تقارير الإعلام، أن محكمة جنائية كانت بصدد إدانة طفل أطرش عمره 12 سنة بتهمة محاولة القتل بناء على اعترافه رغم عدم وجود مترجم محترف بلغة الإشارات أثناء الإدلاء بشهادته واعتمد القاضي على ترجمة أم الطفل. وعندما سعت أسرة الضحية للحصول على تعويضات مادية، قررت أسرة المتهم طلب تمثيل قانوني. قام المحامي الموكل بالدفاع عن المتهم واستدعاء مترجم محترف في لغة الإشارات، وظلت القضية قيد النظر منذ ديسمبر/ كانون الأول.

وفي 2012 يونيو/ حزيران، وجه المدعي العام تهم الإعتداء البدني إلى أحد المشرفين في مركز الكرك للرعاية والتأهيل، لقيامه بقطع أذني أحد المقيمين الذي يعاني من مشاكل في السمع وإعاقة ذهنية. تم إيقاف المشرف عن العمل، ولكنه خلال العام قامت محكمة بإسقاط جميع التهم الجنائية ضده وتبرئة ساحته.

ويطلب القانون الانتخابي من الحكومة التحقق من أن مرافق الإقتراع متاحة لوصول الأشخاص المعوقين، ويسمح لهؤلاء الأشخاص بإحضار مساعدين شخصيين إلى مركز الإقتراع؛ وتضطلع الهيئة المستقلة للإنتخابات بمسؤولية تنفيذ القانون. عقب الإنتخابات البرلمانية في يناير/كانون الثاني، لاحظ المجلس القومي لحقوق الإنسان أن إمكانية وصول المعوقين لصناديق الإقتراع لا زالت تحتاج إلى تحسين. وأفادت تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عقب الإنتخابات البلدية في أغسطس/ آب، أن معظم مراكز الإقتراع لم تكن مهيأة لوصول المعوقين.

وفي العادة رفضت البنوك السماح لذوي الإعاقة البصرية بفتح حسابات مصرفية بشكل مستقل، وطلبت من المكفوفين الذين يطلبون فتح حساب إحضار شاهدين من الذكور للمصادقة على كل معاملة. كما رفضت البنوك عادة إصدار بطاقات السحب الآلي للعملاء المعوقين بصريا.

أشار تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2012 أن فصول المدارس لم تكن مجهزة بالكامل لوصول المعوقين ولم يتواجد مدرسون مؤهلون لتدريس ذوي الإعاقة. وظلت هذه المشكلة قائمة خلال عام 2013. كما أفاد المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بأن التسهيلات التعليمية كانت متوفرة على مستوى الجامعة أكثر من توفرها في المدارس الإبتدائية والثانوية. وقد تم استبعاد أطفال ذوي إعاقات معينة من دراسة مواضيع معينة على كل مستويات التعليم، وكثيرا ما كانوا غير قادرين على الوصول إلى خدمات الدعم التعليمي المهمة للغاية، مثل الترجمة بلغة الإشارة. ولم يكن المدرسون العاديون مدربين على العمل مع طلاب لديهم أنواع مختلفة من الإعاقات. وأفادت أسر الأطفال ذوي الإعاقات أن المدرسين ومدراء المدارس كثيرا ما كانوا يرفضون إشراك الأطفال المعوقين في غرف الدراسة العادية لعموم الطلاب. وقد وفرت وزارة التعليم وسائل نقل يمكن استخدامها من جانب المعوقين للوصول إلى مراكز متخصصة للأطفال المعوقين، ولكن ليس للوصول إلى المدارس العادية. لم تتوفر القدرات الكافية في المراكز المتخصصة لجميع الطلاب الذين كانوا بحاجة إلى تلك المرافق. وكان الطلاب ذوو الإعاقة الذهنية الكبيرة تحت سلطة وزارة التنمية الإجتماعية بدلاً من وزارة التربية والتعليم.

وتم تكليف مديرية تصميم المباني الخاصة بإنفاذ التدابير المتعلقة بتسهيل وصول المعوقين إلى المباني، والإشراف على إعادة تأهيل المباني القائمة لتتماشى مع قوانين المباني. وظلت الغالبية العظمى من المباني

التجارية المملوكة للقطاع الخاص والعام بدون إمكانية وصول المعوقين إليها، أو بإمكانية محدودة. وكانت البنية الأساسية البلدية، مثل وسائل النقل العام، والشوارع والأرصفة وتقاطعات الطرق، غير متيسرة لهم. كما صرح المركز الوطني لحقوق الإنسان أن 82 بالمائة من الأفراد المعوقين كانوا غير متمكنين اقتصادياً.

يفرض القانون على هيئات القطاع العام والخاص، التي توظف ما بين 25 إلى 50 شخصاً، أن توظف على الأقل شخصاً واحداً ذا إعاقة، وعلى الهيئات التي يعمل فيها أكثر من 50 عاملاً أن تخصص 4 بالمائة من وظائفها للمعوقين. ظل القانون يفتقر إلى لوائح تنفيذية، ونادراً ما كان يجري إنفاذه. كما أن أرباب العمل الذين يقولون أن طبيعة العمل غير ملائمة لذوي الإعاقات يعفون من هذه الكوتا. وكثيراً ما كان أرباب العمل، بما في ذلك ديوان الخدمة المدنية، يطلب من طالبي الوظائف ذوي الإعاقات أن يقدموا شهادة طبية بأن الشخص قادر على أداء العمل المقصود. وقد اعتبر ناشطو حقوق الإنسان هذه الشهادة عائقاً كبيراً أمام المشاركة في الحياة العامة لأن بعض الأخصائيين الطبيين لم يعرفوا بوجود النطاق الكامل من التسهيلات المتوفرة، وبالتالي أصدروا شهادات تفيد بأن الأفراد غير قادرين على أداء مهام معينة. ولم يوثق المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين خلال العام أية حالات حرم فيها معوقون من العمل أو جرى توقيفهم عن أعمالهم مؤهلون للقيام بها، فقط على أساس إعاقاتهم.

وكان التعقيم القسري للنساء والفتيات المعوقات ذهنياً ممارسة شائعة خلال العام. وحسب تقارير المعهد الدولي لتضامن النساء أن حوالي 65 حالة من حالات استئصال الرحم تحدث سنوياً. وكانت النساء والفتيات المعوقات معرضات بشكل خاص لخطر العنف المبني على نوع الجنس.

وأفاد ناشطون في مجال حقوق الإنسان ووسائل إعلام أن الأطفال والكبار المعوقين كانوا معرضين لإساءة المعاملة البدنية والإعتداء الجنسي أثناء وجودهم في المؤسسات ومراكز التأهيل وغير ذلك من أماكن الرعاية، بما في ذلك في منازل عائلاتهم. وكان بعض هذه المؤسسات يعمل بإدارة حكومية، وكان بعض مرتكبي الانتهاكات من موظفي الدولة.

صادقت الحكومة على اللوائح التي تمنح إعفاءات من رسوم تسجيل سيارات المعوقين وخففت تكاليف استئجار أفراد رعاية لخدمة المعوقين في المنازل. وقد استفاد حوالي 10 آلاف شخص معوق (حوالي 17 بالمائة من الإجمالي التقديري للمعوقين بالبلاد) من تلك الإجراءات.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

تقيم في البلد 4 مجموعات من الفلسطينيين، وقد واجه الكثير من المنتمين إلى كل منها بعض التمييز ضدهم. الفلسطينيون الذين لجأوا إلى الأردن وإلى الضفة الغربية التي كانت خاضعة للحكم الأردني بعد الحرب العربية - الإسرائيلية عام 1948، حصلوا على الجنسية بشكل كامل، كما هو الحال بالنسبة للذين لجأوا إلى البلد عقب حرب 1967 ولا يملكون حق الإقامة في الضفة الغربية. أما الفلسطينيون الذين ظلوا يقيمون في الضفة الغربية بعد حرب 1967، فلم يعودوا مؤهلين لطلب الحصول على الجنسية الكاملة ولكن سمح لهم بالحصول على جوازات سفر مؤقتة دون أرقام تعريف وطنية، شريطة عدم حملهم وثيقة سفر السلطة الفلسطينية. وتمكن هؤلاء الأفراد من الاستفادة من بعض الخدمات الحكومية، لكنهم دفعوا الرسوم المفروضة على غير المواطنين في المستشفيات والمؤسسات التعليمية ومراكز التدريب. أما اللاجئون الذين فروا من غزة بعد حرب 1967 فليس لهم الحق في الحصول على الجنسية وإنما منحوا جوازات سفر مؤقتة دون أرقام

وطنية. ولم يكن بإمكان هؤلاء الأشخاص الاستفادة من الخدمات الحكومية، وكانوا يعتمدون بالكامل تقريباً على خدمات "الأنروا". وأخيراً تمتع السوريون من أصل فلسطيني الذين تمكنوا من دخول الأردن، رغم رفضهم قبول العديد منهم على الحدود، بإمكانية الوصول إلى خدمات "الأنروا" وسائر الخدمات الحكومية، ولم يواجهوا تمييزاً رسمياً، رغم إعتبارهم لاجئين.

وكانت نسبة تمثيل الفلسطينيين في البرلمان وفي المناصب العليا في الحكومة والجيش أقل من نسبتهم بين السكان، وكذلك نسبة قبولهم في الجامعات الحكومية. وكانت قدرتهم على الحصول على منح جامعية محدودة أيضاً.

إساءة المعاملة والتمييز وأعمال العنف استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية داخل المجتمع

لا يعتبر السلوك الجنسي المثلي غير مشروع إذا كان برضى الطرفين؛ إلا أنه قد ساد التمييز الاجتماعي ضد المثليين والمثليات وثنائيي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً. أفادت تقارير الناشطين أن الحكومة منعت المثليين والمثليات وثنائيي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً من تأسيس منظمات وجمعيات غير حكومية. وقد صرح أحد المواطنين أنه تعرض للضرب من مشرف المدرسة بسبب هويته الجنسية. كما وردت تقارير من آخرين عن حالات تمييز في الإسكان والتوظيف والتعليم والوصول إلى الخدمات العامة. كما أفاد بعض المثليين والمثليات وثنائيي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً أنهم يخشون من اللجوء إلى النظام القضائي نظراً لاحتمالات التمييز ضدهم أو تعرضهم لرد فعل عدائي من الشرطة أو تعرضهم للمحاكمة في المحاكم. كما أشارت تقارير الناشطين أن معظم المثليين والمثليات وثنائيي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً كانوا يخشون افتضاح أمر هويتهم الجنسية. ووردت تقارير خلال العام عن أشخاص غادروا البلاد خوفاً من أن تعاقبهم أسرهم بسبب ميولهم الجنسية.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

كان مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز موضوعاً محمّلاً إلى حد كبير. وظل غياب الوعي العام مشكلة؛ ويعتقد كثير من المواطنين أن المرض يصيب حصرياً الأجانب والمثليين والمثليات وثنائيي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً. وكان الأشخاص المصابون بمرض نقص المناعة المكتسبة يواجهون وصمة عار اجتماعياً. وقد واصلت الحكومة جهودها لتنقيف الجمهور عن المرض والقضاء على المواقف السلبية إزاء الأشخاص المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، لكنها واصلت أيضاً فحص كل الأجانب سنوياً للتحقق من عدم إصابتهم بنقص المناعة المكتسبة/الإيدز، أو التهاب الكبد الوبائي من نوع ب، أو الزهري، أو الملاريا، أو السل، وكانت تقوم بترحيل الذين أثبت الفحص إصابتهم بفيروس نقص المناعة المكتسبة.

القسم 7. حقوق العمال

أ- الحق في تكوين النقابات وفي التفاوض الجماعي

ينص القانون، بما في ذلك الأنظمة واللوائح ذات الصلة، على الحق في تشكيل النقابات المستقلة والانضمام إليها، والقيام بإضرابات قانونية، ولكن مع قيود كبيرة. ولا يوجد حق في التفاوض الجماعي، مع أن قانون العمل يسمح بالإتفاقات الجماعية. ويعرّف القانون جماعات محددة من العاملين العام والخاص ممن يجوز لهم أن ينظموا أنفسهم، ويعرّف 17 صناعة ومهنة يجوز إنشاء نقابات خاصة بها. ويتطلب إنشاء

نقابات جديدة موافقة من وزارة العمل. ويشترط القانون أن تنتمي هذه النقابات الـ 17 إلى الإتحاد العام لنقابات العمال في الأردن، الذي تدعم الحكومة تمويله، وهو الإتحاد الوحيد لنقابات العمل في البلاد. ويسمح القانون لمهن إضافية بتشكيل روابط مهنية، على أساس كل حالة على حدة. في 30 يوليو/تموز، أصدرت المحكمة الدستورية حكماً يسمح للموظفين الحكوميين بتكوين النقابات العمالية والانتماء إليها. ويحظر القانون التمييز المعادي للنقابات، كما يحمي العاملين من ردود فعل انتقامية من جانب أرباب العمل بسبب انتمائهم إلى نقابة أو نشاطهم النقابي. ولا ينص القانون صراحة على حق العامل في العودة إلى عمله إذا كان قد صُرف منه بسبب وجهات نظر معادية للنقابات.

وتُحال النزاعات أثناء المفاوضات كخطوة أولى إلى وسيط تعيينة وزارة العمل. وإذا لم يتم حل القضية، تحال إلى وزير العمل، ثم إلى مجلس وساطة يتكون من ممثل عن رب العمل، وممثل عن العاملين، ورئيس يعينه وزير العمل. ويحيل وزير العمل النزاعات التي لم ينجح المجلس في تسويتها إلى محكمة العمل. وتوجد حدود على حق الإضراب، بما في ذلك ضرورة إبلاغ رب العمل قبل مدة لا تقل عن 14 يوماً. ويحظر الإضراب طالما كان النزاع العمالي ما زال رهن الوساطة أو التحكيم.

يجوز للعمال الأجانب الانضمام إلى نقابات، ولكن لا يجوز لهم تشكيل نقابات أو ترؤسها أو شغل أي منصب نقابي. ولم يتضح بعد ما إذا كان مسموحاً للعاملين من خدم المنازل والعمال الزراعيين تشكيل النقابات أو الانضمام لها، أو ما إذا كان قانون العمل يوفر لهم أية حماية أخرى. وقد انقسم قضاة محكمة العمل بشأن ما إذا كان قانون العمل بأكمله يسري على خدم المنازل أو فقط القانون 90 لسنة 2009، الذي ينظم العاملين في المنازل وطباخيها وبستانييها وما شابه من عاملين. ولم تقم الحكومة بإنفاذ القوانين السارية بشكل كامل مع التعويضات والجزاءات الفعالة.

ولم يتم بشكل كامل احترام حرية تكوين النقابات والانتماء إليها وحق التفاوض الجماعي. العديد من المنظمات العمالية لم تكن مستقلة عن الحكومة، واستمر نفوذ الحكومة على سياسات وأنشطة النقابات. وقد ساهمت الحكومة في تمويل رواتب وأنشطة اتحاد نقابات عمال الأردن وقامت بتدقيقها، كما رصدت انتخابات النقابات. ورفضت الحكومة الاعتراف بنقابات مستقلة تم تنظيمها خارج هيكل اتحاد النقابات الذي أقرته الحكومة.

أفادت وزارة العمل بوجود 708 حالات إضراب ومظاهرات احتجاجية للعاملين حتى شهر أغسطس/ آب، وأن 60 بالمائة قام بها عمال يعملون في القطاع العام. ولم ترد تقارير عن تهديدات بالعنف ضد رؤساء النقابات، مع أن الناشطين في مجال حقوق العمل زعموا أن أجهزة الأمن ضغطت على قادة النقابات للإمتناع عن النشاطات التي تتحدى مصالح الحكومة. وكانت الإضرابات تحصل في العادة من دون تبليغ مسبق، وقد طالبت النقابة أو العمال إلغاء الغرامات على الإضراب غير المشروع كجزء من مفاوضات العمل التي تلي ذلك. ولم ترد حالات موثقة عن استخدام القوة المفرطة ضد العمال المضربين عن العمل.

كان العمال الأجانب في قطاع صناعة الملابس، والذين ترتبط تصاريح إقامتهم بعقود العمل، معرضين للإنتقام بسبب مشاركتهم في إضرابات أو اعتصامات. كما كان الأجانب في قطاعات البناء والخدمات والزراعة معرضين أيضاً لعقوبات مشابهة. ويسمح القانون لأرباب العمل باعتبار عقود العمل لاغية إذا تغيب العامل عن عمله أكثر من 10 أيام متتالية، شريطة قيام رب العمل بتقديم بلاغ خطي؛ وتعتبر المشاركة في إضراب غير معترف به تغيباً بدون إذن لأغراض هذا القانون. وكانت وزارة العمل تمنع الإدارة أحياناً من الفصل التعسفي للعمال الأجانب المشاركين في نشاطات عمالية أو نشاطات أخرى، لكن دورها في هذا

المجال لم يكن منتظماً. وأفاد مراقبون أن من الممارسات الشائعة للإدارة أن ترفض تجديد عقود عمل العمال الأجانب على أساس "التسبب في مشاكل" أو محاولة تنظيم العمال في مكان العمل. وأفادت منظمات عمالية أن ممثلي الإدارة استخدموا التهديدات لتخويف العمال المضربين. وأفاد ممثلون عن منظمات عمالية وصناعية أن العمال كانوا أيضاً يستخدمون أحياناً التهديدات والعنف الجسدي للانتقام من مسؤولي الإدارة أو لإرغام زملائهم على المشاركة في تحركات عمالية.

تلقت وزارة العمل 83 شكوى عمالية، 43 منها تم تسويتها خلال المفاوضات المباشرة. ولم يتم تحويل أي من القضايا إلى محكمة العمل.

ولم تتلق وزارة العمل أية شكاوى عن تمييز ضد النقابات خلال العام؛ لكن مراقبين لاحظوا أن العمال غير المنضمين إلى نقابات لم يتمتعوا بحماية صريحة من الإجراءات الانتقامية في قانون العمل. وكانت هذه هي الحال بشكل خاص بالنسبة للعمال الأجانب في كل القطاعات، وكذلك للمواطنين العاملين في القطاع العام بعقود قصيرة الأجل (عمال المياومة).

ب - حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون العمل القسري أو الإجباري، إلا في حالات الطوارئ مثل الحرب أو كارثة طبيعية. وقد بذلت الحكومة بعض الجهود لتنفيذ القانون من خلال عمليات التفتيش وأساليب أخرى. فقد اشار ناشطون في مجال حقوق العمال أن مسؤولي إنفاذ القانون والمسؤولين القضائيين لم يتعرفوا بشكل متنسق على الضحايا أو يفتحو تحقيقات جنائية.

وقد حققت الشرطة في 14 حالة من العمل القسري، شملت 30 ضحية محتملة. وأحالت الشرطة 17 ضحية محتملة من ضحايا العمل القسري إلى خدمات الملاجئ. قام مفتشو وزارة العمل بتنفيذ 7600 عملية تفتيش ميداني خلال شهر أغسطس/ آب وإصدار تحذيرات لـ 1834 مؤسسة بسبب خرق القانون. وأحالت الوزارة ثلاث حالات من الإتجار بالبشر إلى القضاء لإجراء المزيد من التحقيقات.

في 29 إبريل/نيسان، بدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية العليا التحقيق في مزاعم تعرض عمال مصريين وهنود يعملون في شركات المقاولات، أثناء قيامهم ببناء مقر جديد لمديرية الأمن العام، لظروف عمل تدل على العمالة القسرية مع نقص في التدابير الصحية الملائمة وانعدام إجراءات الحفاظ على سلامة العمال. وهناك إدعاءات بأن صاحب الشركة قد تحفظ على جوازات سفر العاملين، ولم يدفع أجورهم لعدة شهور، وهددهم بالإعتقال إذا غادروا مقر العمل.

ونشطت الحكومة في تفتيش مصانع الألبسة والتحقيق في مزاعم بخصوص العمل القسري. استمرت التقارير عن مصادرة جوازات السفر في تناقص مستمر خلال العام، خصوصاً بالنسبة لعمال مصانع الملابس. وقد حدث العمل القسري أو ظروف تشير إلى العمل القسري، خاصة في صفوف العمال المهاجرين في قطاعي الخدمات المنزلية والأعمال الزراعية. وقد وصف ناشطون خدم المنازل بأنهم معرضون بشكل خاص للإستغلال بسبب عدم كفاية الرقابة الحكومية، والعادات الإجتماعية التي بررت العمل القسري، وعزلة العاملين داخل منازل منفردة. كما سلط ناشطون الضوء على ضعف العمال الزراعيين بسبب الإشراف الحكومي الضئيل للغاية. ولم يتم مفتشو العمل بالتحقيق بشكل منتظم في تقارير عن إساءة معاملة خدم

المنزل في المنازل الخاصة، أو في إساءات أخرى، ولم يسمح لهم بدخول منزل خاص من دون إذن صاحب المنزل إلا بأمر من المحكمة.

وفي 2012، أذن رئيس الوزراء للحكومة بإلغاء الغرامات والحواجز القانونية الأخرى مؤقتاً، والتي كانت تمنع عمال المنازل المهاجرين الملتجئين إلى سفاراتهم أو في مراكز الإحتجاز من العودة إلى بلادهم الأصلية. في 11 يونيو/ حزيران، أصدرت وزارة الداخلية تعليمات بتسهيل إعادة توطين العاملات في المنازل. قامت السلطات بإعادة توطين حوالي 1500 من عاملات المنازل، تعتبر الكثير منهن، وفقاً للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، من ضحايا ظروف العمل التي تتم عن العمالة القسرية.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع: www.state.gov/j/tip.

ج) حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

يحظر قانون العمل تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشرة، باستثناء الذين يتم تدريبهم على مهنة في أماكن لا خطر فيها. كما يحظر القانون على الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 عاماً العمل في وظائف قد تنطوي على أخطار، ويقيد عدد ساعات عمل أولئك الأطفال بست ساعات في اليوم فقط، ويحدد لهم فرص استراحة مدة كل منها ساعة كاملة لكل أربع ساعات عمل متتالية، ويحظر على هؤلاء الأطفال العمل بعد الساعة الثامنة مساءً، أو في الأعياد الوطنية والدينية، وعطلات نهاية الأسبوع.

ولم تكن قدرة الحكومة على تنفيذ وإنفاذ قوانين عمالة الأطفال كافية لردع هذه الممارسة. كان عدد العاملين بوزارة العمل بدائرة التفتيش غير كافٍ لمعالجة قضايا عمالة الأطفال بطريقة فعالة. وكانت وحدة مكافحة عمالة الأطفال، وقوامها ثلاثة أشخاص، في وزارة العمل هي المسؤولة عن تنسيق عمل الحكومة بخصوص عمالة الأطفال؛ وقد أشرفت على عمل 20 جهة اتصال معنية بعمالة الأطفال داخل قسم التفتيش. وأفادت وحدة مكافحة عمالة الأطفال أن مفتشي العمل وجدوا 753 من العمال الأطفال في 600 مؤسسة، وأصدروا 265 تحذيراً و 200 مخالفة. وتمت إحالة المخالفين إلى محكمة عمل إدارية؛ ولم تتوفر معلومات لدى وزارة العدل عن أية قضايا عمالة أطفال أحييت إلى محاكم جنائية. ويفرض القانون على أرباب العمل الذين يوظفون طفلاً دون 16 سنة غرامة أقصاها 500 دينار (700 دولار)، مع مضاعفة الغرامة لمن تتكرر مخالفاتهم. ولا يعتقد المراقبون أن العقوبات كانت كافية لردع عمالة الأطفال.

ويقال أن مفتشي العمل حاولوا اعتماد أساليب أخرى قبل إصدار التحذيرات والمخالفات الرسمية، مثل توجيه النصيحة والإرشاد، وضمان أوضاع العمل السليمة، والتعاون مع أرباب العمل للسماح للأطفال العاملين بالمواظبة في المدارس في الوقت نفسه.

وعملت لجنة التوجيه الوطنية الحكومية مع منظمات غير حكومية لوضع قائمة بيانات بالأطفال العاملين؛ لكن المشروع بقي غير مكتمل بحلول نهاية العام. وقد تعاونت وزارات العمل والتربية والتعليم والتنمية الإجتماعية مع منظمات غير حكومية سعياً لسحب الأطفال من أسوأ أشكال العمل.

وقعت حالات عمالة أطفال. وكان الأطفال يعملون في التصليحات الميكانيكية والزراعة والبناء والفنادق والمطاعم، بالإضافة إلى القطاع غير الرسمي كباعة شوارع ونجارين وحدادين وخدم منازل وعمال طلاء،

وفي أعمال تجارية عائلية صغيرة. وبدأت عمالة الأطفال متركزة في المدن الكبرى، مثل عمان والزرقاء وإربد؛ ولكن وردت إفادات عن ارتفاع نسبة عمالة الأطفال في المجتمعات شبه الريفية، بما في ذلك المفرق ومعان. وكانت الحكومة تفتقر إلى إحصاءات حديثة عن المشكلة. وقدرت دراسة أعدتها دائرة الإحصاءات العامة عام 2008 عدد الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسابعة عشر بأكثر من 32,000 طفل. وقدر الناشطون أن العدد كان أكبر من ذلك بكثير، لأن كثيراً من المصالح التجارية والعائلات كان يميل إلى إخفاء هذه الممارسة. ويعتقد مناصرو حماية الأطفال أن الأطفال السوريين اللاجئين انخرطوا في القوى العاملة بنسبة متزايدة، وقاموا بأعمال خطيرة، لكنهم كانوا يفتقرون إلى بيانات عن حجم هذه الظاهرة.

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة العمل حول نتائج أسوأ أشكال عمالة الأطفال على الموقع:

ol.gov/ilab/programs/ocft/tda.htmwww.d

هـ. ظروف العمل المقبولة

كان الحد الأدنى للأجور في البلاد خلال العام هو 190 ديناراً (286 دولاراً) في الشهر، وتم تحديد مستوى الفقر بأنه 366 ديناراً (517 دولاراً) في الشهر للأسرة المكونة من خمسة أشخاص. وقد استثنى غير المواطنين وكل العاملين في صناعة الألبسة من زيادة الحد الأدنى للأجور. وكان الحد الأدنى للأجور للمواطنين العاملين في صناعة الألبسة هو 170 ديناراً (240 دولاراً) شهرياً؛ والحد الأدنى للأجور العاملين غير المواطنين هو 110 ديناراً (155 دولاراً) شهرياً، مع أن كثيراً منهم كان يتلقى رواتب أساسية أعلى قليلاً من الحد الأدنى. وقد تم توفير هذا الإستثناء لأسباب من بينها أن أرباب العمل كثيراً ما يقومون بتوفير المسكن والطعام للعمال غير المواطنين في هذا القطاع. لكن بعض مصانع الملابس واصلت اقتطاع تكاليف المسكن والطعام من مرتبات العمال المتدنية أصلاً.

وحدد القانون أسبوع العمل القياسي بـ 48 ساعة، ويشترط دفع أجور الوقت الإضافي على العمل لساعات تزيد عن ذلك الحد. وينص القانون على منح إجازة سنوية مدفوعة الراتب لمدة 14 يوماً سنوياً، ترتفع إلى 21 يوماً بعد خمس سنوات من الخدمة. كما كان العاملون يتمتعون أيضاً بأيام عطل إضافية في الأعياد الوطنية والدينية التي تحددها الحكومة. ويحق للموظفين أخذ يوم راحة في الأسبوع. ويسمح القانون بساعات عمل إضافية جبرية في ظروف محددة، مثل القيام بعملية الجرد السنوي وإغلاق الحسابات والتهيو لبيع سلع بأسعار مخفضة وتجنب خسارة بضائع كانت ستتعرض للضرر أو التلف، واستلام شحنات خاصة. وفي هذه الحالات، لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل 10 ساعات في اليوم، ويجب دفع أجر ساعات الوقت الإضافي، ولا يمكن أن تستمر أيام العمل الإضافية أكثر من 30 يوماً. ولا يوجد حد أقصى لعدد ساعات العمل الإضافي التي يوافق عليها العامل.

وقد وضعت الحكومة معايير للصحة والسلامة المهنية. ويتطلب من أرباب العمل الإلتزام بكل هذه المعايير التي تضعها وزارة العمل. ويشترط القانون على أرباب العمل حماية العاملين من الأخطار الناتجة عن طبيعة العمل أو أدوات العمل، وتوفير أية معدات حماية ضرورية، وتدريب العاملين على الأخطار وتدابير الوقاية، وتوفير الإسعاف الأولي حسب ما يلزم للوظيفة، وحماية العاملين من الانفجارات أو الحرائق وذلك بتخزين المواد القابلة للإشتعال بالشكل المناسب.

وتتطلع وزارة العمل بمسؤولية إنفاذ قوانين العمل وأوضاع العمل المقبولة. قام مفتشو وزارة العمل بإنفاذ قانون العمل، لكنهم لم يتمكنوا من ضمان الإمتثال الكامل؛ وكان هناك 106 مفتشين للبلد بكامله، وهو عدد غير كاف لإنفاذ قانون العمل بشكل فعال. ويمكن للموظفين رفع الشكاوى بخصوص انتهاكات قانون العمل لدى وزارة العمل مباشرة، أو عن طريق منظمات مثل نقاباتهم أو المركز الوطني لحقوق الإنسان. وتقوم وزارة العمل بفتح تحقيق في كل شكوى. وقد أجرى مفتشو العمل 53,550 عملية تفتيش، وأصدروا 9,863 تحذيرا و 14,409 مخالفة في كافة أنحاء البلاد.

وتنطبق معايير العمل على القطاع غير الرسمي، لكن وزارة العمل كانت تفتقر إلى القدرة على اكتشاف ورصد العمل غير الرسمي. ولم تطبق السلطات بشكل متسق كل إجراءات الحماية التي يوفرها قانون العمل على خادمت المنازل والعمال الزراعيين، لأن انطباقه عليهم لم يكن واضحا. وأفادت جهات اتصال في أوساط العمال أن العاملين الزراعيين وخادمت المنازل والطهاة والبستانيون لم يكن من حقهم الاستفادة من الامتيازات التي توفرها مؤسسة الضمان الاجتماعي.

وقد اتخذت الحكومة إجراءات لمنع الانتهاكات وتحسين ظروف العمل خلال العام. وركزت وزارة العمل بشكل خاص على فرض الإمتثال في المناطق الصناعية المؤهلة، التي يقطنها غالبا عمال الألبسة المهاجرون. وكانت نسبة مفتشي العمل إلى عدد العاملين أو أماكن العمل أعلى بكثير في هذه المناطق مقارنة مع بقية السكان. وكانت الحكومة تشترط على صانعي الملابس للتصدير المشاركة في مشروع "عمل أفضل - الأردن" بهدف تحسين معايير العمل. واعتبارا من شهر ديسمبر/كانون الأول، كان 60 من أصل 65 مصنعا من المصانع التي اشترطت عليها الحكومة المشاركة في مشروع "عمل أفضل - الأردن" أعضاء ناشطين في البرنامج.

وكثيرا ما لم يتم الإلتزام بمعايير الأجور والوقت الإضافي والسلامة ومعايير أخرى في عدة قطاعات، بما في ذلك البناء والورش الميكانيكية والعمل اليومي وصناعة الألبسة. وكان العمال الأجانب يواجهون أوضاع عمل خطيرة واستغلالية في عدة قطاعات. وأفاد قادة نقابيون أن العاملات الأردنيات كن أكثر احتمالا للتعرض لمخالفات العمل، بما في ذلك الأجور دون الحد الأدنى القانوني والتحرش في مكان العمل. ونظرا لعدم وجود حد أعلى لأوقات العمل الإضافي إذا تمت برضى الطرفين، سمحت وزارة العمل للموظفين في بعض الصناعات، مثل قطاع الملابس، بالعمل أسابيع عمل طويلة جدا، ويقال أنها بلغت 80 إلى 100 ساعة في الأسبوع. ومنذ 1 سبتمبر/أيلول، قامت وزارة العمل بإغلاق 385 مكان عمل وأصدرت تحذيرات لـ 2341 مقرا من مقرات العمل نظرا لتوظيف عمال أجانب بدون تصاريح عمل.

وكان العمال الأجانب في قطاع الألبسة أكثر تعرضا من زملائهم الأردنيين للأوضاع الخطيرة أو غير المنصفة، بما في ذلك العمل الإلزامي في الوقت الإضافي وتأخير دفع الأجور وخصم كلفة الإقامة والطعام وأوضاع غير مقبولة في المساكن الجماعية. حدثت حالات عمل قسري أو ظروف تتم عن العمالة القسرية في قطاع صناعة الملابس، رغم أن إدارة مشروع "عمل أفضل - الأردن" صرحت بعدم العثور على أية مصانع غير ملتزمة بقوانين العمل في هذا الصدد. كما وجدت إدارة مشروع "عمل أفضل - الأردن" تحسن درجة الإمتثال بالنسبة للعمل القسري، فيما عدا سبعة مصانع تبين أنها غير ممثلة، منعت خمسة منها العمال من حيازة الوثائق الشخصية الخاصة بهم، بالإضافة إلى ثلاث حالات تتعلق بأرباب عمل يطلبون من عمالهم العمل لفترات أطول من المنصوص عليها في عقود العمل، وتقييد حرية العاملين في الحركة والتنقل، واستخدام التهديد بالترحيل، أو إلغاء تصاريح الإقامة، أو إبلاغ السلطات، والغرض من ذلك هو إجبار هؤلاء

العمال على البقاء في العمل. واستمرت مديونية عمال الألبسة المهاجرين لأطراف ثالثة، والعمل الإضافي غير الطوعي أو الزائد عن الحد.

في 29 مايو/ أيار، تم توقيع أول إتفاقية في البلاد للمفاوضات الجماعية لتنظيم العلاقة بين العاملين وأرباب العمل في قطاع الملابس، وقام بوضع الإتفاقية الإتحاد العام لنقابات العمال في صناعات النسيج والألبسة والملابس، ورابطة مصدري مستلزمات الألبسة والنسيج الأردنية وجمعية أصحاب المصانع، والورش والملابس. تضمنت الإتفاقية أحكاماً بالإعتراف بالنقابات العمالية، والحق في الإطلاع على أوضاع العاملين والتحقق من استلام رواتبهم وأوضاع السكن والإقامة وفض النزاع وحقوق أصحاب العمل، والأجور الإضافية السنوية التي تصرف بناء على طول فترة الخدمة بالنسبة لعمال قطاع الملابس.

في 29 أكتوبر/ تشرين الأول، تم الإفتتاح الرسمي لأول مركز عمال في منطقة الحسن الصناعية. ويقدم المركز الخدمات الترفيهية وسائر التدريبات للعاملين.

تعرّض بعض العاملين في القطاع الزراعي، وأغليبتهم العظمى من المصريين، لظروف استغلالية. ووفقاً لمنظمة غير حكومية محلية، تلقى العمال الزراعيون في العادة رواتب أقل من الحد الأدنى للأجور وعملوا لساعات طويلة جداً بدون تعويض مناسب، وأقاموا في مساكن دون المستوى المقبول. كما وردت تقارير بأن بعض أرباب العمل في قطاع الزراعة صادروا جوازات السفر. كما تعرّض العمال المهاجرون المصريون للإستغلال في قطاع البناء؛ حيث تلقوا في العادة أقل من الحد الأدنى للأجور، وافتقروا إلى التدريب الأساسي والمعدات الضرورية للإلتزام بمعايير الصحة والسلامة الوظيفية.

وواجهت خادمت المنازل، وغالبيتهم من الأجانب، كثيراً من أوضاع العمل غير المقبولة. وقد أفادت كثيرات من خادمت المنازل لمنظمات غير حكومية محلية ولسفاراتهن أنهن كن يتلقين كميات طعام غير كافية، ولا تتوفر لهن غرف إقامة خاصة بهن، ولا رعاية صحية أو أيام راحة، ويواجهن تأخيراً طويلاً في تلقي أجورهن أو يحرمن من هذه الأجور أصلاً. يمكن لخادمت المنازل التقدم شخصياً بشكاوى إلى مديرية عاملات المنازل التابعة لوزارة العمل، أو إلى مديرية الأمن العام؛ ومع ذلك، اشتكت كثيرات من عاملات المنازل من عدم متابعة قضاياهن من قبل وزارة العمل أو مديرية الأمن العام. وأفاد أشخاص استخدموا الخط الساخن الذي توفره وزارة العمل لعاملات المنازل أن الخط كان يجري الرد عليه من قبل شخص حقيقي فقط خلال ساعات الدوام الحكومي الرسمي، أي سبع ساعات يومياً خلال أيام الدوام فقط. أما المكالمات التي ترد خارج هذه الساعات فيجب على الشخص المتصل فيها أن يترك رسالة ورقماً للإتصال به (بها)، الأمر الذي يشكل صعوبات بشكل خاص لعاملات المنازل اللاتي لن يستطعن استخدام سوى هواتف أرباب عملهن.

وأفاد مناصرون لعاملات المنازل الأجنبية أن عاملات المنازل اللاتي طلبن مساعدة الحكومة أو تقدمن بمزاعم ضد أرباب عملهن كثيراً ما واجهن مزاعم ودعاوى مضادة بارتكاب سلوك جنائي من جانب أرباب عملهن. وباستطاعة أرباب العمل التقدم بشكاوى جنائية أو طلب إدراج أسماء خادمتهم على قوائم منع السفر في مخافر الشرطة. وحتى عندما استفادت خادمت المنازل من مبادرات مثل العفو العام الذي ألغى مؤقتاً غرامات تجاوز الإقامة والعمل، ظل بالإمكان منعهن من مغادرة البلاد بسبب هذه الإشارة على أسمائهن في الملفات لدى الشرطة.

وتم خلال السنة لجوء مئات من عاملات المنازل من الفلبين وإندونيسيا وسريلانكا إلى سفارات دولهن في عمان. وأفادت التقارير أن معظمهن كن قد فررن هرباً من بعض أشكال العمل القسري أو إساءة المعاملة،

بما في ذلك عدم صرف أجورهن، وإلى درجة أقل بسبب الإعتداء الجنسي أو البدني ضدهن. ويُلزم القانون أرباب العمل تحمّل مسؤولية تجديد تصاريح إقامة العاملين لديهم لكنهم غالباً ما أغفلوا تجديد تصاريح إقامة العاملات في منازلهم. ونتيجة لذلك فقد اعتُبرت معظم عاملات المنازل اللاتي لجأن إلى السفارات مقيمات بصفة غير قانونية، وقد تقطعت السبل بالعديد منهن في البلد لأنهن لم يقدرن على دفع رسوم تجاوز الإقامة في البلد ومقدارها دينار ونصف (دولاران) عن كل يوم، لكي تتمكن من مغادرة البلد.

ونتيجة لأوضاع العمل السيئة التي تعانيها بعض مواطنات بلديهما، فقد حظرت الفلبين واندونيسيا على مواطنيهما السفر إلى البلد كخادمات منازل. وقالت بعض منظمات حقوق الإنسان أن هذا الحظر كان يزيد من ضعف خدم المنازل الأجنبية، اللواتي لجأن إلى وكالات استقدام العاملات غير النزيهة بهدف دخول البلاد بوسائل غير قانونية. وفي عام 2012 بدأت الحكومة سياسة هي عكس سياستها التي ظلت قائمة لفترات طويلة، حيث شرعت بمنع دخول العمال الأندونيسيين حتى الإنتهاء من التفاوض على مذكرة تفاهم جديدة مع الحكومة الإندونيسية. ونتيجة لذلك أوقفت وزارة العمل إصدار تصاريح العمل لخادمات المنازل الإندونيسيات، مع أنه أفيد بأن وزارة الداخلية واصلت إصدار تصاريح الإقامة. وفي ديسمبر/ كانون الأول، وقعت حكومة إندونيسيا وحكومة الأردن مذكرة تفاهم جديدة للسماح بهجرة العمال الأندونيسيين الشرعية إلى الأردن.

واعتباراً من 22 أكتوبر/ تشرين الأول، أفادت تقارير مؤسسة الضمان الإجتماعي بأن حوالي 425000 حالة إصابة عمل وقعت خلال العام وتوفي حوالي 2250 شخصاً بسبب إصابات العمل.